المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: مدى سلطة محكمة التمييز في الرقابة على وقائع الحكم دراسة تحليلية مقارنة
اسم الكاتب: أ.د. محمد حاتم البيات، أ.د. ناديا قزمار
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8121
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 08:48 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مدى سلطة محكمة التمييز في الرقابة على وقائع الحكم

دراسة تحليلية مقارنة

أ.د محمد حاتم البيات *

أ د. ناديا قزمار

تاريخ تقديم البحث: ١٢/٥ /٢٠١٩م. **تاريخ القبول: ٢٥/٢ /٢٠٢٠م.**

ملخص

هنالك تسميات متعددة لمحكمة التمييز في التشريعات العربية، ففي التشريع الأردني تسمى بمحكمة التمييز، وفي مصر وسوريا وبعض الدول العربية الأخرى تسمى محكمة النقض، وفي التشريعات الإماراتية تسمى بالمحكمة الاتحادية العليا. ومهما يكن من أمر فإن هذه المحكمة حينما تكون السلطة العليا، كمحكمة التمييز الأردنية، فإنها تعمل على توحيد الاجتهاد ومراجعة الأحكام وحصراً من الناحية القانونية في حالة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، دون بحث مسائل الواقع، لكن هناك استثناء لهذه القاعدة، وذلك عندما توسع اختصاصها لتضم الرقابة على بعض الوقائع. الأصل أن محكمة التمييز هي محكمة قانون، وبالتالي لا رقابة لها على محكمة الموضوع بتقديرها للوقائع حسب قناعتها، ويقتصر دور محكمة التمييز في الرقابة على مسائل القانون، من حيث صحة الإجراءات القانونية، وحُسن تطبيق القانون، وتفسيره تفسيراً سليماً مطابقاً للغاية التي توخاها المشرع عند سن هذا التشريع، فإذا صدر القرار موافقاً للقانون، فإن دور محكمة التمييز يكون تأييد الحكم، أما إذا صدر الحكم مخالفاً للقانون، فتنقض الحكم.

* كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن.

** كلية القانون، جامعة جرش الأهلية، الأردن.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

Extent of the Power of the Court of Cassation in Controlling the Facts of the Judgment: A comparative and Analytical Study

Dr. Mohammed Haat Al-Bayyat

Prof. Dr. Nadia Qazmar

Abstract

There are multiple names for the Court of Cassation in Arab legislation. In Jordanian legislation, it is called the Court of Cassation; in Egypt, Syria, and some other Arab countries it is called the Supreme Court; in Emirati legislation it is called the Federal Supreme Court. Whatever the case, the Cassation Court, the supreme authority, like the Jordanian Court of Cassation, works to unify the jurisprudence and review the rulings from exclusively a legal point of view in case of violating the law or mistake in its application, without examining the issues of reality, but there is an exception to this rule, when it expands its jurisdiction to include oversight of some facts.

The basic principle is that the Court of Cassation is a court of law. Therefore, it has no control over the court of merits by its assessment of the facts according to its conviction. The role of the court of Cassation is exclusively judicial review for the legislation process and the correct application of the rule and the correct interpretation in accordance with the legislation. Thus, if the decision was issued in accordance with the law, the role of the Court of Cassation is to uphold the ruling, but if the decision was inconsistent with the law, the ruling must be abrogated.

المقدمة:

إن مسائل الواقع تشكل العماد الأساسي الذي تقوم عليه الدعوى أمام محكمة الموضوع، إلا أنه إذا أخطأت محكمة الموضوع في نقطة واقعية، ومن ثم طعن بالقرار أمام محكمة التمييز، فلا تستطيع الأخيرة معالجة الخلل المتعلق بمسألة الواقع، لخروج ذلك عن نطاق اختصاصها بنص القانون، وعدم إمكانية تدخل محكمة التمييز في تصحيح ذلك العيب أو القصور إذا ما تعلق بوقائع.

فمسائل الواقع هي من الأمور التي تخضع لقاضي الموضوع، ولا يكون لمحكمة التمييز أي سلطة فيها إذا تقيد بالقواعد القانونية، فاستماع القاضي للشهود ومن ثم هدره لبعض الشهادات وأخذه بأخرى هو أمر خاص به وبقناعته. وتخضع هذه المسائل لسلطة قاضي الموضوع بشكل مطلق وليس لمحكمة التمييز التعقيب عليها، وعلة ذلك أن ما يطلع عليه قاضي الموضوع لا يمكن لمحكمة التمييز أن تحيط به بشكل كامل، فالعوامل والوقائع مجتمعة تسهم في بناء وتكوين قناعته التي يستند إليها عند الفصل في الدعاوى المنظورة أمامه، وقد ذهب بعض الفقهاء القانونيين أبعد من ذلك فاعتبروا أن لا وجود للواقع البحت في الحياة القانونية، ولهذا الرأي نتائج وآثار كثيرة تستوجب البحث المعمق في الطبيعة القانونية للوقائع وماهيتها، وبالأخص عند طرحها على القضاء لتطبيق أحكام القواعد القانونية عليها، فمحكمة التمييز لا تراقب الواقع البحت مطلقاً، وإنما تراقب بعض الوقائع المكيفة والتي فصلت فيها محكمة الموضوع، أي الوقائع التي أخرجها قضاء الموضوع من نطاق الواقع البحت. ولكن الإشكالية هي كيف نفرز المسائل فنقول أن هذه من الوقائع وتلك من المسائل القانونية، فالأمر محل خلاف، و كل طرف يسعى لتوسيع سلطته على حساب الآخر، فيكيّف الأمر من وجهة نظر خاصة به عند نظر المسألة، فنكون أمام حلين إما إيجاد معيار موحد للتمييز بين الوقائع والقانون، أو حصر جميع مسائل الواقع وإخراجها من نطاق الرقابة وهذا متعذر كون الوقائع لا تخضع لحصر، إلا أنه من الممكن وضع قواعد استناداً إلى عدد من الدراسات والنظريات القائمة، مع الاستعانة باجتهادات قضائية لمحاكم النقض بغية استنباط معيار للتمييز من خلال فرز وتحليل الاجتهادات القضائية الحديثة، بهدف الوصول إلى معيار قابل للتطبيق في المجال العملي، لتحديد نطاق سلطة التمييز بشكل دقيق.

وترتكز هذه الإشكالية على التداخل بين الأسباب الواقعية والأسباب القانونية، وخصوصاً عند اختلاطهما بحيث يصعب التمييز بين ما هو واقع وما هو قانون، مما يجعل اختصاص محكمة التمييز من عدمه أمراً محل نقاش في بعض الحالات المختلفة، فلا يجوز للخصوم إثارة أسباب جديدة

أمام تلك المحكمة. ويستثنى من ذلك الأسباب القانونية البحتة[١] والمسائل المتعلقة بالنظام العام، وبشرط ألا تكون مختلطة مع الواقع. ومن غير الممكن أيضاً الفصل بين الأمور الواقعية والقانونية استناداً لنص قانوني كون الوقائع لا حصر لها، فلا يمكن تقنينها في مواد جامدة لا تتواءم مع طبيعتها التي تتطلب الإدراك المادي والواقعي الملموس لها. ويتجلى الاختلاط خصوصاً عند تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالإثبات. ففي حين يرى البعض أن وجود الاختلاط بين الواقع والقانون في الاستثناءات الواردة على حظر الأسباب الجديدة يعدّ مسوغاً لتقليص رقابة محكمة التمييز على قاضي الموضوع، يعتبر بعض المختصين أن الأمر لا يزال محل نقاش، ولا يمكن فرز الأمور أو القول إن هذه المسألة تخضع لرقابة التمييز أو لا تخضع، بل لابد من تكييف الأمور على الوجه الصحيح والأنسب، لإيجاد معايير سليمة ودقيقة وعدم ترك الأمر لآراء واجتهادات شخصية دون دليل أو سند. إن وظيفة محكمة التمييز، النظر في الطعون التي تُرفع إليها في أحوال معيّنة، ادرجتها قوانين الاصول أو المرافعات، كما سنرى، على سبيل الحصر، وترجع كلها إلى أصلٍ واحد، هو مخالفة القانون بمعناه الواسع[٢]. ومحكمة التمييز وهي تقوم بوظيفتها هذه، تحقق غرضاً أساسياً، هو تقويم ما يقع في الأحكام من مخالفة للقانون، وتقرير القواعد القانونية الصحيحة فيما يختلف فيه من المسائل، وكأن ما يعرض عليها في هذه الحالة هو مخاصمة الحكم النهائي الذي صدر فيها[٣]. حيث يصعب في كثير من الأحيان التمييز بين مسائل الواقع والقانون، فبعض الفقه يجزم بعدم وجود تفرقة بين الواقع والقانون، ولا يرى إمكانية للفصل بينهما، بل ويرى أنّ كل محاولة للفصل بينهما ينتج عنها فشل[٤]. ويرى جانب آخر من الفقه، أنّ التمييز بين الواقع والقانون أمرٌ ضروري، حتى وإن كان صعباً، فكل ما يتعلق بإعلان القانون وتفسيره، هو من مسائل القانون، وكل ما يتعلق بإثبات العناصر الواقعية وتحصيلها، هو من مسائل الواقع [٥]. ولعل الهدف الأهم من التمييز بين الواقع والقانون، برأينا، هو تحديد ما إذا كان هذا الطعن أو ذاك يخضع إلى رقابة محكمة التمييز، من عدمه. فإذا

(١) وقد نص قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم ١٣ لعام ١٩٤٧وتعديلاته لعام ٢٠١٤ عليها بشكل صريح في المادتين ٦١٩ و٦٢٠.

(٢) وهو ما يتشابه تماما مع موقف المشرع الفرنسي في المادة ٦٢٠ قانون الاجراءات المدنية، حيث أرجع الأخير اسباب الطعن امام النقض لمخالفة القانون

(٣) تجدر الإشارة بان دعوى المخاصمة لم يتبناها المشرع الأردني على غرار المشرع الفرنسي والمصري والسوري حيث أن الغاية من هذه الدعوى هي ابطال القرار القضائي القطعي لوقوع الهيئة الحاكمة بالخطأ المهني الجسيم.

(٤) أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية الدار الجامعية بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٩ص١٠٥٧ وما بعدها.

(٥) نهاد الرملاوي أسباب الطعن بالنقض، رسالة دكتوراه من الأزهر ٢٠١٤، ص٧٤.

كان الطعن من أمور الواقع، فإنّه لا يخضع إلى رقابة محكمة التمييز، وإذا كان من الأمور القانونية التي تخضع إلى رقابة محكمة التمييز، فإن من حقها التعرض له، ومعرفة ما إذا كانت تلك الأمور موافقة للقانون أم لا، ويكون قرارها نقضاً للحكم أو تأييداً له، ناتجاً عن مدى موافقة الحكم للقانون، بمعناه الواسع، فإن كان موافقاً للقانون، تؤيده، وإن كان مخالفاً له، تنقضه.

ويهدف هذا البحث إلى دراسة السلطة القانونية الممنوحة لمحكمة التمييز، ونطاق رقابتها على وقائع الحكم عند نظر الطعون المقدمة أمامها. ويمكننا تلخيص هدف البحث إجمالاً وإشكاليته القانونية في طرح السؤالين التاليين:

١) هل اختصاص محكمة التمييز الممنوح لها كافٍ لبسط سلطتها على جميع جوانب القرارات التي تنظر بها، وبالتالي صدور أحكام عادلة؟

٢) هل تستطيع محكمة التمييز بسط سلطتها على قرارات قضاة الموضوع في حال أثار الطاعن أمامها أسباباً جديدة تختلط فيها مسائل الواقع والقانون؟

وبناء على ما تقدم يمكننا معالجة دراستنا وفق المنهج العلمي التحليلي المقارن في محورين اثنين:

نكرس الأول منهما لإبراز الدور الأصيل لمحكمة التمييز في الرقابة على التكييف والتسبيب (المبحث الأول). أما المحور الثاني فنتناول من خلاله الدور الاستثنائي لمحكمة التمييز في الرقابة على مسائل الواقع (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الدور الأصيل لمحكمة التمييز في الرقابة عل التكييف والتسبيب

تستطيع محكمة التمييز أن تبسط رقابتها على الواقع دون التدخل فيه فأصبحت رقابتها لا تقتصر على مخالفة القانون فقط[١]، بل امتدت لتشمل حالتي التكييف والتسبيب، وتدخل هاتان الحالتان في إطار القانون كونهما مستمدتان من نصوص قانونية تسبغ عليهما الطابع التشريعي، فما لا تستطيع مراقبته من حيث التكييف تستطيع مراقبته من زاوية التسبيب بحسب رأي الفقه الحديث[٢]، وهاتان الحالتان تشكلان المدى الأكبر والذي يتيح لمحكمة التمييز التحرك في إطارهما لتكون ذات

(1) **J.-L Aubert,** La distinction du fait et du droit dans le pourvoi en cassation en matière civile, Intervention publié dans l'officielle web site de Cour de cassation français, 2005. https://www.courdecassation.fr/venements_23/colloques_4/2005_2033/intervention_m._aubert_8104.html, date de la visite 12-2-2017.

(٢) د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية معدلا بالقانون رقم ٧٦ لعام ٢٠٠٧ والقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨-٢٠١٠ ص ١٠٨٦

سلطة أوسع، ويؤخذ على هذه المحكمة في التطبيق العملي القضائي في الأردن ومصر وسوريا عدم استخدام هاتين الوسيلتين بالشكل الأمثل، واستبدال غاية تطبيق القانون بغاية العدل، ويجب أن تكون الأخيرة هي الوسيلة في تحريك عجلة القضاء.

المطلب الأول: الرقابة على التسبيب

يعتبر التسبيب مدخلاً واسعا لتبسط محكمة التمييز سلطتها على وقائع الدعوى، فهي محكمة قانون ولا يحق لها التدخل في الوقائع، إلا أنها وإن كانت تسلم بالوقائع كما جاءت أمام محكمة الدرجة الأخيرة مازالت تحاول فرض رقابتها على الوقائع. ومن أفضل الطرق لتفادي عقبة حصر الصلاحية بمسائل القانون هي التعليل، وأول من شرّع ذلك محكمة النقض الفرنسية في القرن التاسع عشر والتي استعملتها في فترة بداياتها، فكانت باكورة امتداد رقابتها بعد أن كانت تقتصر على المخالفة الصريحة لنص قانوني، إذ يمكن لمستشار النقض الغوص في الوقائع دون التدخل بها وتحديد الخلل ونقضه، ويشكل أسلوبه في المعالجة والتعامل مع الطعن والقرار مدخلاً لرقابة القرار القضائي بإطار وصلاحية كبيرة، وقد تبنى المشرع السوري فكرة انعدام الأساس القانوني كحالة طعن بالنقض في المادة ٢٥١ من قانون الأصول.

ويجدر بالذكر أن أهمية التسبيب لا تقتصر على مساعدة المحاكم العليا على رقابة صحة الأحكام، بل أيضاً تبعث الطمأنينة في نفوس الخصوم وتبرر لهم سبب صدور القرار بهذا الشكل، وتساعدهم في استعمال حقهم في الطعن[١]، وتجعل القضاة يولون العناية بقراراتهم قبل إصدارها، لعلمهم المسبق برقابة المحاكم الأعلى على تبريرهم لقراراتهم، ويساعدهم التسبيب أيضاً في تخفيف الضغوط عليهم.

وللتسبيب أهمية كبيرة نحت بالمشرع الوضعي لوضع قواعد ملزمة للمحاكم بها على اختلاف فئاتها ودرجاتها، وجعل جزاء عدم وجودها البطلان ويستثنى من ذلك الأسباب الزائدة غير المنتجة[٢] أو الأسباب القانونية إن كان بالإمكان استبدالها بأسباب صحيحة مادام المنطوق سليما وموافقا لحكم القانون، ويجب أن تشتمل ديباجة الحكم على عرض الأسباب بنوعيها الواقعي والقانوني والكافية لحمل

(١) د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية – الطبعة الأولى، ١٩٨٣ دار الفكر العربي ص ٢٣.

(٢) نقض مدني مصري – طعن رقم/٥٨٠/ – تاريخ/٢٠٠٩/ – سنة قضائية /٦٩/ – الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية – تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٢/٣ – (http://www.cc.gov.eg).

القرار[١] وفق ترتيب متسلسل وسليم ومترابط لتمكين المحكمة الأعلى من فرض رقابتها على جميع زوايا القرار[٢].

ويعرّف التسبيب بأنه: "احتواء الحكم على الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت لصدوره"[٣].

بينما يعرف انعدام الأساس القانوني للحكم بأنه: "يكون الحكم منعدم الأساس القانوني في الوقت الذي لا يقوم فيه قاضي الموضوع بوصف دقيق للمعطيات الواقعية التي تسمح لمحكمة النقض بممارسة رقابتها"[٤].

وبالرجوع إلى التعريفين السابقين نلاحظ أن هناك فرقاً بين انعدام الأسباب وانعدام الأساس القانوني على اعتبار أن الأول هو عدم ذكر الأسباب أو إنقاص الأسباب التي حذت بالمحكمة لاتخاذ قرارها، بينما انعدام الأساس القانوني يعني على وجه الدقة عدم إيراد الأسباب الواقعية بالشكل السليم أو عدم كفايتها، فالأسباب على نوعين أسباب واقعية (Les motifs de fait) وأسباب قانونية (Les motifs de droit).

(١) نقض سوري – قرار/١٨٧٤/ – أساس/١٩٢٣/ – تاريخ/٢٠١٢/ – الغرفة المدنية الثانية – منشور في مجلة المحامون السورية – الأعداد ٧حتى ١٢ لعام ٢٠١٣ – السنة ٧٨ – ص٥٢٨.

(٢) المادة ٢٥١ فقرة د والمادة 206 من قانون أصول المحاكمات السوري رقم ١ لعام ٢٠١٦ تنصان على:

((يجب أن تكون الأحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها والرد على جميع الدفوع التي آثارها الخصوم تحت طائلة الطعن بها))

وتنص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ على أنه

((والقصور في أسباب الحكم الواقعية، والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم))

والمادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي والمأخوذة عن قانون الاجراءات الفرنسي كما وردت بالنص بالفرنسية:

Article 455

Le jugement doit exposer succinctement les prétentions respectives des parties et leurs moyens. Cet exposé peut revêtir la forme d'un visa des conclusions des parties avec l'indication de leur date.

Le jugement doit être motivé.

Il énonce la décision sous forme de dispositif.

حيث ألزم قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد القاضي بالتسبيب٢ تحت طائلة البطلان٢.

(٣) عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام واعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط.١ القاهرة دار الفكر العربي،١٩٨٣ص١٥.

(٤) وهو تعريف الفقيه الفرنسي مارتي – وقد ورد في مؤلف محمد محمود ابراهيم، النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى في قانون المرافعات دار الفكر العربي،١٩٨٢

وتعرّف الأسباب الواقعية بأنها:" الهيكل المادي المكوّن من الوقائع البحتة التي يطرحها الخصوم على القضاء بهدف الحصول على حكم يحسم النزاع الناشب بينهم"(١).

وهي أيضاً: "إيراد الوقائع المادية التي بناء عليها يشرع القاضي في البحث عن التدليل القانوني"(٢).

فانعدام الأساس القانوني أو القصور في التسبيب يشكّل خلل موضوعي، أما انعدام الأسباب أي عدم وجودها فهو عيب شكلي(٣) يورِّث البطلان.

ولكن في الإطار العملي لم تفرق المحاكم العليا في مصر(٤) وسورية وفرنسا بين هذين المفهومين إذ جعلت انعدام الأساس القانوني شاملاً لجميع حالات الخلل في التسبيب أياً كان مصدره أو صورته، ويمكننا أن نلمس ذلك في الاجتهاد القضائي لمحاكم النقض الثلاثة للدول آنفة الذكر. ونعرض هنا –

أولاً– عيوب التسبيب (Défaut de base légal):

توجد عدة صور للخلل في التسبيب منها ما يتعلق بالتعليل القانوني الذي يفسر بمقتضاه القاضي سبب تطبيق القاعدة القانونية المحددة على النزاع، ومنها تسبيب واقعي من خلال ربط الوقائع وإيراد الأسباب التي دفعت بالمحكمة لإصدار القرار، فعدم إسناد القرار القضائي لنص قانوني ضمن الأسباب يشكل خللاً في تعليل الحكم.

ففي حالة انعدام التسبيب تتوفر هذه الحالة عند عدم وجود أسباب تحمل الحكم القضائي، ولانعدام الأسباب نوعان انعدام أسباب كلي أي غياب الأسباب بشكل نهائي، أو أن تكون الأسباب موجودة ولكنها متعارضة ومتناقضة مع بعضها وهو ما يعرف بالتهاتر(٥) ويؤدي لتلاشي الأسباب فلا يبقى منها ما يكفي لحمل الحكم، أو أن تكون متعارضة مع منطوق القرار، والنوع الثاني هو انعدام

(١) محمد رعدون، رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع ط.١ المكتبة القانونية، دمشق ٢٠١٠ص٩٤ و٩٥.

(٢) نبيل إسماعيل عمر، النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٠ص١٩٠.

(٣) عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام واعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ١٩٨٣ص١٧.

(٤) تطلق محكمة النقض المصرية على جميع عيوب التسبيب مصطلح القصور في التسبيب وترجع إليه جميع حالات الخلل في التعليل – ورد لدى. أحمد السيد صاوي – مرجع سابق – ص ٨٤٠.

(٥) نقض مدني مصري – طعن رقم/٣٩٣٥/ – تاريخ/٢٠١٥/ – سنة قضائية /٧٥/ – الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية – تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٢/٣ – (http://www.cc.gov.eg).

التسبيب بشكل جزئي كما في حالة تجاهل القرار القضائي الرد على طلبات أو دفوع جوهرية[١]، فقد يسهو القاضي عن ذكر الأسباب في بعض الحالات أو لبعض الدفوع الجوهرية أو أن تكون الأسباب عامة مجملة لا تبرر الحكم بالشكل الأمثل، أو أن بين القاضي حكمه استناداً لأسباب احتمالية غير جازمة. أما حالة النقص في التسبيب فبإمكاننا القول إن عبارة النقص في التسبيب لها ذات مدلول انعدام الأساس القانوني أي أنها متعلقة بالنقص في الأسباب الواقعية (Insuffisance les motifs du fait) أو عدم ذكرها كالاستناد لبينة مادية واحدة غير كافية بحد ذاتها لبناء القرار عليها كشهادة شاهد غير دقيقة، حيث يشكل قصور هذه الأخيرة خللاً شكلياً يعيب الحكم ويؤدي لبطلانه.

وعدم كفاية الأسباب يعني أن الأسباب موجودة ولكنها لا تفي بالغرض ولا تؤدي عقلاً للوصول إلى النتيجة النهائية، كأن يورد القاضي الأسباب بشكل متشابك ومعقّد لا يمكن من خلاله الوصول لفهم الواقعة، أو أن يسهو القاضي عن ذكر البيان الواقعي الكافي المؤدي للوصول لفهم الترابط بين الوقائع والأسباب التي حذت به لإصدار نتيجته بناء عليها، أو أن يعتمد على سبب غير منتج في إصداره لقراره، أو سبب مبهم أو عدم ذكر الدليل الذي استندت عليه المحكمة في إصدار القرار النهائي، أو أن تكون بعض الأسباب ظنية أو منحرفة عن المعنى الظاهر للوثائق المستند إليها في إصدار القرار، أو أن تكون عامة ويعبر عنها بأنها مجرد تأكيدات كأن تعتبر المحكمة شخصاً ما غير مسؤول دون ذكر الأسباب التي تعتبره بموجبها غير مسؤول، أو عدم ذكر الأسباب التي جعلت المحكمة تغفل الرد على دفاع جوهري[٢] تقدم به الخصم.

ولم تميز المادة ٢٥١ من قانون أصول المحاكمات السوري بين الأسباب الواقعية والقانونية:

((د. إذا لم يبن الحكم على أساس قانوني بحيث لا تسمح أسبابه لمحكمة النقض أن تمارس رقابتها.))

فجاءت عبارة أساس قانوني مطلقة والقاعدة أن المطلق يجري على إطلاقه، وهذه الحالة تعد مدخلاً واسعاً لتفرض محكمة النقض سلطتها على الواقع، دون أن تتدخل فيه بشكل كبير فهي تسلم بالواقع كما جاء من محكمة الموضوع، وليس لها التدخل في إثباته.

أما عدم منطقية الأسباب أو الفساد في الاستدلال، يقوم الخصوم عادة بتقديم الوقائع لقاضي الموضوع ويطلبون الحكم لهم وفق مطالبهم، ويقوم الأخير بتلقي الوقائع ويقوم بفهمها وتكييفها ومن ثم

(١) المستشار عبد العزيز فتحاوي – مرجع سابق – ص ٨٥.

(٢) نقض مدني مصري – طعن رقم/١٣٠١٥/ – تاريخ/٢٠١٤/ – سنة قضائية /٨٠/ – الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية – تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٢/٣ – (http://www.cc.gov.eg).

إنزال حكم القانون عليها من خلال المطابقة بين مفترض القاعدة القانونية والواقع المعروض عليه في الدعوى، فينطلق من فهمه للواقع في إصدار حكمه، فإذا بنى قراره استناداً لمسألة أو حالة غير ثابتة على وجه اليقين كان قراره مشوباً بعيب الفساد في الاستدلال(١)، أو إذا بنى حكم استناداً لفهم خاطئ للواقع أو العقد يمكن أن نقول أنه وصل لاستدلال فاسد من مجموع العناصر الواقعية والقانونية المعروضة عليه(٢)، فالأسباب التي بني عليها الحكم لا تؤدي عقلاً(٣) إلى النتيجة التي وصل إليها القاضي في حكمه.

ونقض الأحكام للفساد في الاستدلال منفذ أنشأه الاجتهاد القضائي، تفرض من خلاله محكمة النقض سلطتها على مسائل واقعية، تخرج عن سلطتها بنص القانون إذ ليس لها إلا بحث سلامة اعمال القانون دون الواقع، ومن الممكن إدراج هذه الحالة لامتداد سلطة محكمة النقض في نظر الوقائع في إطار التسبيب، فقانون أصول المحاكمات المدني السوري قد نص على اعتبار الخلل في الأسباب القانونية التي تحمل الحكم موجباً لنقض القرار، إذ لا يوجد نص قانوني في التشريع السوري ينص على حالة الفساد في الاستدلال، ومن الممكن ردّها لحالة الخلل في أسباب الحكم القضائي الذي نصت عليه المادة٢٥١ في الفقرة د من قانون أصول المحاكمات السوري الجديد لعام ٢٠١٦ ويتم التعرف على الفساد في الاستدلال ضمن قرار قضائي من خلال بحث الأسباب القانونية التي تعلل فيها محكمة الموضوع قراراها في المنطوق، أي أن الفساد في الإستدلال هو جزء من الخلل في السبب القانوني لصدور الحكم القضائي، فمعظم فقهاء القانون يبحثون حالة الفساد في الاستدلال عند بحث تسبيب الحكم القضائي.

(١) نقض إيجاري مصري – طعن رقم/١١٦٧٢/ – تاريخ/٢٠١٣/ – سنة قضائية /٨٢/ – منشور في المستحدث من المبادئ التي قررتها دوائر الإيجارات – محكمة النقض المصرية – المكتب الفني – في الفترة من أول أكتوبر ٢٠١٢ لغاية آخر سبتمبر ٢٠١٣ – ص١٥ و١٦ – وفي هذا القرار تذهب المحكمة إلى أن إعمال محكمة الموضوع للشرط الفاسخ الصريح في العقد لعدم دفع الأجرة رغم إبراز الخصم ايصالات تفيد قبض الأجرة بما يعني تعديل ضمني لموعد السداد بحسب دلالة الايصالات، فيكون ذلك مبرراً لفسخ القرار البدائي الذي أعمل الشرط الفاسخ الصريح للقصور والفساد في الاستدلال.

(٢) نقض سوري – قرار/١٩١٦/ – أساس/١٩٤٦/ – تاريخ/٢٠١٢/ – الغرفة المدنية الثانية – منشور في مجلة المحامون السورية – الأعداد ٧حتى ١٢ لعام ٢٠١٣ – السنة ٧٨ – ص٥٤٢ – وفي هذا القرار تذهب محكمة النقض السوية إلى أن عدم الردّ على الدفوع الشكلية والموضوعية يجعل القرار قاصراً ومشوباً بعيب الفساد في الاستدلال.

(٣) د. أحمد السيد صاوي – مرجع سابق – ص٨٥٧.

إلا أن حالة الفساد في الاستدلال ممكن أن تكون موجودة بحد ذاتها، ويمكن أن تحدث دون أن تتضمنها أسباب الحكم القضائي المتظلم منه، فهي موجودة خصوصاً في الأحكام القضائية للدول التي تعطي الأهمية لمنطوق الحكم بذاته، أي عندما يكون منطوق الحكم موافقاً للقانون من حيث النتيجة.

ومن صور الفساد في الاستدلال الفساد في النتيجة التي توصل إليها القاضي أو الخطأ في الأسباب القانونية[١] أو في تفسير مسائل الواقع، ويكون الفساد في الاستدلال عند الوصول لنتيجة استناداً لواقعة لا يؤدي فهمها إلى الوصول لهذه النتيجة إلا بشكل احتمالي[٢]، وعلة ذلك ما جاءت به القاعدة الفقهية بأن ما طرأ عليه الاحتمال بطل به الإستدلال، فلا يجوز لقاضي الموضوع بناء حكمه على فهم فاسد أو على أمر محتمل غير يقيني أو على انحراف في التفسير لمحرر مما يترتب عليه الخطأ في تكييفه[٣]، ومن صور الفساد في الاستدلال عدم منطقية الأسباب أو التعارض بين أسباب الحكم القضائي ومنطوقه، أو الاستناد لأدلة غير مقبولة أو أسباب احتمالية، وكذلك الاستنباط غير الصحيح للنتائج، أو عدم منطقية تقرير الوقائع (التقريرات الواقعية) أي وجود تسلسل منطقي وترابط زماني ومكاني بين الوقائع بحيث تكون كل واقعة نتيجة لما سبقها ومقدمة لما سيأتي بعدها من وقائع[٤]، وتقدير الأدلة في الدعاوى منوط بحسن الإستدلال[٥].

فاستدلال القاضي على أن عقداً ما معروض عليه بأنه صوري من خلال بنوده فقط دون وجود ما يثبت ذلك، أمر غير سليم، فلا بد من دليل على صوريته إذ أن بنوده ترجح احتمالية كونه صورياً، ولا تجزم بذلك.

وأخيراً حالة التناقض بين الأسباب حيث نجد أن التعارض بين الأسباب التي تعلل الحكم ينقسم إلى ثلاث أنواع، الأول هو التناقض بين الأسباب القانونية وهذا النوع من التناقض بين الأسباب لا يؤدي لبطلان الحكم إذ يمكن لمحكمة النقض استبدال الأسباب الخاطئة مادام المنطوق سليماً، والنوع

(١) المستشار عبد العزيز فتحاوي – مرجع سابق – ص ٨٧.

(٢) المستشار أنور طلبه الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، ط.١، منشورات المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية،٢٠٠٤ ص٤٨ و٤٩.

(٣) نقض مدني مصري – طعن رقم/٣٣١٤/ – تاريخ/٢٠١٥/ – سنة قضائية /٧٠/ – الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية – تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٢/٣ – (http://www.cc.gov.eg).

(٤) د. أحمد السيد صاوي – مرجع سابق – ص١٠٨١.

(٥) نقض سوري – قرار/٢٠٠٨/ – أساس/٢٠٣١/ – تاريخ/٢٠١٢/ – الغرفة المدنية الثانية – منشور في مجلة المحامون السورية – الأعداد ٧حتى ١٢ لعام ٢٠١٣ – السنة ٧٨ – ص٥٧٠.

الثاني هو التناقض بين الأسباب الواقعية، وهذا النوع من التناقض يترتب عليه البطلان ويشكل حالة للطعن بالنقض على أساس انعدام التسبيب لاستبعاد الأسباب المتعارضة، فالأسباب الواقعية تشكل البنيان الهيكلي الواقعي للحكم وتعارضها يعني التعارض في وصف القاضي للوقائع ويؤدي للخطأ في التكييفات اللاحقة، أما التناقض بين الأسباب الواقعية والقانونية فيشكل صورة للخطأ في التكييف[١] الذي يمكن إسناده للخطوة الأولى في التكييف وهو الخطأ في فهم الواقع، وتعتبر محكمة النقض الفرنسية التعارض بين الأسباب حالة للخلل في التسبيب[٢] (Défaut de motifs).

ثانياً: الخلل في التسبيب الذي لا يترتب عليه البطلان:

لا يترتب على الخلل في الأسباب القانونية دون الواقعية[٣] بطلان القرار القضائي، وتقوم محكمة النقض أو التمييز بموجب النص القانوني بإسناد القرار للأسباب القانونية الصائبة متى كانت النتيجة النهائية صحيحة[٤] إذ تستطيع محكمة النقض هنا إنشاء أسباب جديدة لحمل القرار، وكذلك لا تؤثر الأسباب الزائدة الخاطئة في الحكم متى كانت هناك أسباب كافية لحمل الحكم، أما حالة عدم وجود الأسباب أو عدم كفايتها أو انعدام الأساس القانوني فيترتب على غيابها البطلان، ولا يعد ذكر مادة غير صالحة للتطبيق على الواقعة[٥] سبباً لبطلان الحكم متى كانت النتيجة النهائية صحيحة. ولمحكمة النقض رقابة كاملة على التسبيب إلا انها عند طرح أسباب أو تسبيب متعلق بوقائع غير مؤثرة في مجرى الدعوى، فلا تعتبرها سبباً لفسخ القرار القضائي رغم أنها واردة ضمنه إلا أنها لا تؤثر في النتيجة النهائية لمنطوق الحكم، وذلك مهم جداً لعدم إطالة التقاضي وتضييع الحقوق، أما بالنسبة للأسباب القانونية فيختلف الأمر ولمحكمة النقض عندها نطاق رقابة مختلف المدى، وتنص المادة ٢٦٠ فقرة هـ قانون الأصول السوري:

"هـ .إذا وجدت محكمة النقض أن منطوق الحكم المطعون فيه موافق للقانون بحسب النتيجة رفضت الطعن".

(١) د. نبيل عمر – مرجع سابق – ص١٩١.

(2) **Cass. soc.,** 26 janvier 2017, n° de pourvoi: 15-23837, (http://www.legifrance.gouv.fr), date de la visite 5/2/2017.

(٣) محمد رعدون – مرجع سابق – ص ٩٣.

(٤) نقض مدني مصري – طعن رقم/٢٠٥/ – تاريخ/٢٠٠٩/ – سنة قضائية /٧٠/ – الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية – تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١/٦ – (http://www.cc.gov.eg).

(٥) د. أحمد السيد صاوي – مرجع سابق – ص ٨٣٤.

ويتوجب أن يكون المنطوق موافقاً للقانون وقت صدور القرار لا وقت الطعن فيه، لتتمكن محكمة النقض من إسناده لأسباب صحيحة.

المطلب الثاني: الرقابة على التكييف

يتوجب على القاضي قبل إصدار حكمه أن يتفحص ما عرضه الخصوم عليه، وأن يدقّق جميع الوثائق المبرزة للوصول إلى إلمام شامل بوقائع الدعوى، ومن ثم اسباغ حكم القانون على هذه الوقائع[١] في ضوء ما خلص إليه من رؤية واستنتاج، وتسمى هذه العملية بالتكييف، ويكون توصيف القاضي للوقائع أو الوثائق كالعقود مقدمة لهذا التكييف. ونعرض هنا –

أولاً: التكييف القانوني: "عملية ذهنية تعتمد على تكوين القاضي ومؤهلاته العلمية والعملية، ترمي إلى وضع الوقائع في إطارها القانوني"[٢].

ويعرف أيضاً: "همزة الوصل بين الوقائع المطروحة والقانون المنطبق عليها فهو مفتاح يمسكه القاضي يفتح به القانون إلى الطريق الصحيح"[٣].

ويذهب البعض إلى اعتبار التكييف مزيجاً من الواقع والقانون، وبذلك يكون من غير الوارد اعتباره من مسائل القانون البحتة، فهو عملية ذهنية[٤] تربط بين الوقائع المقدمة والقواعد القانونية، وتبرز الإشكالية هنا في أن محكمة النقض عندما تعرض عليها أسباب جديدة لا تنظرها ما لم تكن قانونية صرفه أو متعلقة بالنظام العام.

(١) نقض مدني مصري – طعن رقم/٩٤٠٥/ – تاريخ/٢٠١٢/ – سنة قضائية /٨٠/ – الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية – تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٢/٣ – (http://www.cc.gov.eg). وفيه تعرّف محكمة النقض المصرية التكييف على أنه:

"هو إلحاق واقعة بمبدأ قانوني، وذلك بتصنيفها وردها إلى الفئة القانونية التي تنظمها وتنطبق عليها، مؤدى ذلك أنه يخضع لرقابة محكمة النقض."

(٢) المستشار عبد العزيز فتحاوي – مرجع سابق – ص٥٥.

(٣) د. محمد محمود ابراهيم – النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى في قانون المرافعات – دار الفكر العربي – ١٩٨٢ – ص٤ وصفحة ٢٤.

(٤) المستشار عباس الداقوقي – الاجتهاد القضائي – مفهومه، حالاته، نطاقه – الطبعة الأولى – المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة – ٢٠١٥ – ص٤٠٣ وما يليها – عن طريق الموقع الالكتروني:
(https://books.google.com/books?id=SGmtDQAAQBAJ&pg=PA1&lpg=PA1&dq)

ويعتبر التكييف مسألة قانون استناداً لاجتهاد القاضي في القانون[١]، فمحكمة النقض تسلم بالوقائع كما جاءت في الوثائق المعروضة عليها، وتتأكد من التطبيق السليم للقانون على الوقائع كما جاءت[٢]، وتتأكد من أن قاضي الموضوع قام بالتكييف الصحيح للواقعة القانونية، كأن اعتبر فعلاً ما هو فعل ضار يخضع لقواعد المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في القانون المدني، أو كحالة اسباغه وصف للعقد المعروض عليه فاعتبره هبة رغم أن الخصوم أفادوا بكونه بيع (إلا أنه بيع صوري)، فيخضع عندها لرقابة محكمة النقض في تكييفه، فالتكييف مسألة قانون حسب الرأي الراجح فقهاً وقانوناً[٣]، وهو ما سار عليه الاجتهاد القضائي في كثير من الدول ومنها سورية[٤] ومصر[٥] ولبنان وفرنسا، وهذا لا ينفي وجود رأي مخالف يقول بأن التكييف أمر واقعي يجب أن يكون لقاضي الموضوع وحده الكلمة الفصل فيه دون معقب، ويردّ على هذا الرأي بأن محكمة النقض لا تتدخل في الواقع، فكما ذكرنا هي تسلّم به كما جاء، ومن ثمّ تتأكد من أن القاضي توصل لبسط التكييف الصحيح على الوقائع المعروضة، وغالباً يكون التسبيب الذي تقدمه محكمة الموضوع ملجأً لمحكمة النقض لرقابة أوسع وأشمل على تكييف محكمة الموضوع للواقعة أو العقد.

وعملية التكييف عملية إلزامية على القاضي أن يقوم بها من تلقاء نفسه ويعالج بموجبها الطلبات والوقائع المنتجة[٦] في الدعوى ودون انتظار لأي طلب من الخصوم للقيام بذلك، للوصول إلى فض النزاع المعروض عليه، وبذلك يتم الانتقال بالقاعدة القانونية من حالة العمومية والتجريد إلى حالة التخصيص[٧] لتطبيقها على واقع النزاع. ولكن ما هو موقف المشرع الفرنسي من مسألة التكييف، كونه مصدر قوانين الاصول والمرافعات في غالبية الدول العربية.

(١) د. أحمد السيد صاوي – مرجع سابق – ص١٠٨٥.

(٢) د. عبد الوهاب العشماوي – محمد العشماوي – قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن – الجزء الثاني – المطبعة النموذجية – ١٩٥٨ – ص٩٩٤.

(٣) يذكر الدكتور نبيل إسماعيل عمر أن اعتبار التكييف مسألة قانون يرجع إلى الربط بين التكييف واعمال القانون، وهم بذلك يخلطون بين وسيلة الشيء والشيء نفسه في مذهبهم – مرجع سابق – ص١٤٩.

(٤) نقض مدني سوري – قرار/١٢٦/ – أساس/١٤٢/ – تاريخ/٢٠١٥/ – سجلات محكمة النقض – ديوان الغرفة المدنية الأولى – وفي هذا القرار نلاحظ أن محكمة النقض السورية قد خرجت عن اعتبار التكييف مسألة قانونية وهي حالة نادرة، فقد ذكرت: "وكان تكييف الدعوى وإنزال حكم القانون على واقعة النزاع يعود إلى قناعة المحكمة" وهذا الاجتهاد يدل على السلطة الواسعة لمحكمة النقض في فرز المسائل لواقع أو قانون دون معيار محدد.

(٥) نقض مدني مصري – طعن رقم/١٢٧٤٥/ – تاريخ/٢٠١٢/ – سنة قضائية /٧٧/ – الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية – تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٢/٣ – (http://www.cc.gov.eg).

(٦) د. محمد محمود إبراهيم – مرجع سابق – ص ١٩ وما يليها.

(٧) د. علي أحمد حسن – مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين – مجلة علمية محكمة صادرة عن كلية الحقوق في جامعة النهرين – المجلد١٣ – العدد ٢ – ١٤٣٢ هـ / آذار – ٢٠١١ – بغداد – ص١٩.

ثانياً: موقف المشرّع الفرنسي من التكييف:

لم تنظر محكمة النقض الفرنسية في بدايتها الفعلية مسألة التكييف على الرغم من أنها مسألة قانون، ولكنها بدأت ذلك تدريجياً في القرن التاسع عشر، حيث ابتدأت بتوسيع نطاق سلطتها فأصبحت تنظر الخطأ في تكييف فهم الواقع بحكم القانون ثم تكييف الواقع بحكم العقد(١)، ونلاحظ أن رقابتها على التكييف لم تكن موحدة الشكل أو الطريقة فكان هناك عدم استقرار في رأيها وطريقة رقابتها، وذلك حتى تاريخ صدور قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد عام ١٩٧٥، والذي تضمن مواداً تعالج عملية التكييف أمام القضاء الفرنسي.

وتنص المادة ١٢ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي(٢):

"يفصل القاضي النزاع وفق قواعده القانونية القابلة للتطبيق عليه.

ويتوجب عليه إعطاء أو إسباغ التكييف القانوني الصحيح على وقائع ومجريات النزاع بدون الوقوف على التسمية التي يقترحها الخصوم.

ومع ذلك ليس له تغيير التسمية أو الأساس القانوني عندما يضعه الخصوم باتفاق صريح وبموجب الحقوق المعطاة لهم بموجب الحرية التعاقدية، ويرتبط بالتكييف ومسائل القانون في حدود الاتفاق المشترك بينهم.

بإمكان أطراف النزاع الناشئ بنفس المواد وتحت نفس الشروط إسناد مهمة التسوية ليفصل بها القاضي كوسيط، وتكون قابلة للاستئناف مالم يتم التنازل عنه خصوصاً."(٣)

(١) د. محمد فهمي والمستشار حامد فهمي، النقض في الواد المدنية والتجارية لجنة التأليف والطباعة والنشر مصر بدون تاريخ ص٤٦ وص١٨٧.

(٢) لا تتضمن ترجمة المادة الواردة ترجمة حرفية للنص الفرنسي كونها لا تستقيم مع المعنى الحقيقي الذي تدل عليه الاصطلاحات القانونية. وهذا النص بالفرنسية:

(3) **Article 12**

Le juge tranche le litige conformément aux règles de droit qui lui sont applicables.

Il doit donner ou restituer leur exacte qualification aux faits et actes litigieux sans s'arrêter à la dénomination que les parties en auraient proposée.

Toutefois, il ne peut changer la dénomination ou le fondement juridique lorsque les parties, en vertu d'un accord exprès et pour les droits dont elles ont la libre disposition, l'ont lié par les qualifications et points de droit auxquels elles entendent limiter le débat.

Le litige né, les parties peuvent aussi, dans les mêmes matières et sous la même condition, conférer au juge mission de statuer comme amiable compositeur, sous réserve d'appel si elles n'y ont pas spécialement renoncé.

ومن أهم القواعد المثيرة للجدل التي تضمنها القانون الفرنسي إلزام القاضي إلى حد ما بالتكييف القانوني الذي يسبغه الأطراف على عقودهم في الدعوى وفق اتفاق صريح بينهم، ولا يوجد نص مماثل في التشريعات العربية، إذ أن القضاء غير ملزم بتكييف الخصوم وتوصيفهم لتصرفاتهم التي ينشؤونها، ويقوم القاضي بتقديم التكييف الصحيح للعقد المبرز أمامه فيطلق عليه الوصف الصحيح كأن يكون عقداً مسمى في القانون المدني كعقد البيع أو الايجار بعد التحقق من أركانه وشروطه وهو بذلك يخضع لرقابة محكمة التمييز عليه باعتبار توصيفه العقد عملية قانونية.

ثالثاً: التكييف مسألة قانون حسب اجتهاد محكمة التمييز:

يتضح من الخطوات المنهجية الأربعة للتكييف التي يقوم بها قاضي الموضوع أنها مسألة قانون وليست واقع باستثناء الخطوة الأولى المتمثلة باستيعاب القاضي للنزاع وفهمه، حيث أن توصيف الوقائع يكون بطرح وصف قانوني من التشريع المقنن، وإن أي خطأ في هذه المرحلة هو خطأ في القانون، أما المرحلة الثالثة وهي اختيار القاعدة التي يطابق مفترضها الواقع هي عملية قانونية بحتة، ويكون عندها اختيار القاعدة غير المناسبة بمثابة مخالفة صريحة للقانون، أما تطبيق القاعدة الخاطئة على الوثائق أو العقد تشكل حالة الخطأ في تطبيق القانون، لذلك فإن مسألة التكييف وفق هذا التحليل والتفصيل تعتبر من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة التمييز بطبيعتها، إذ أنها محكمة قانون والتكييف بخطواته هو عملية معالجة قانونية تستند للمنطق ولفهم المحكمة لموضوع النزاع، ولا تتقيد بالتكييف المقدم من الخصوم [١]، إلا أنه يخرج حيز بسيط من عملية التكييف عن نطاق الرقابة وهو ذلك المختلط بالواقع، أو بالأحرى في الخطوة الأولى وهي فهم القاضي للواقع فهذا الفهم لا يدخل في نطاق رقابة محكمة التمييز، مادام التزم قاضي الموضوع بالضوابط الأساسية في فهمه للواقع، وكذلك تخرج بعض حالات التكييف الفردية عن نطاق الرقابة كتكييف ما يعتبر حسن أو سوء النية[٢] وذلك بحسب بعض اجتهادات النقض، ويخضع تقدير حسن النية[٣] للسلطة التقديرية المطلقة لقاضي الموضوع بحسب اجتهاد محكمة النقض الفرنسية. آنف الذكر.

وينص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني في المادة ١٩٨منه على أنه "لا يقبل التمييز إلا للأسباب التالية، منها، وما يهمنا في موضوع دراستنا، "إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة

(١) نقض مدني مصري – طعن رقم/٦١٧١/ – تاريخ/٢٠١٢/ – سنة قضائية /٧٦/ – الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية – تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٢/٣ – (http://www.cc.gov.eg).

(٢) د. أحمد السيد صاوي – مرجع سابق – ص١٠٨٧.

(3) **Cass. civ.,** 17 **mars** 2-16, n° de pourvoi : 15-12159, (http://www.legifrance.gouv.fr), date de la visite 13/2/2017.

للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله". وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية أنه: (يعتبر الطعن بإعادة المحاكمة طريقاً غير عادي للطعن في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية بناء على أسباب محددة في القانون على سبيل الحصر وذلك لوقوع المحكمة في خطأ غير عمدي عند تقديرها لمسائل الواقع في النزاع المطروح عليها أما إذا أخطأت في مسائل القانون عمداً أو سهواً أو أخطأت عمداً في مسائل الواقع فإن طريق الطعن الواجب الإتباع هو طريق الطعن بالتمييز).

حيث ترجع حالات التمييز بأكملها إلى أصلٍ واحد؛ وهو مخالفة الحكم القضائي للقانون بمعناه الواسع، أما المقصود بمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون أو الخطأ في التطبيق أو التأويل، فهو مخالفة الحكم للقانون بمعناه الضيق، وهو الحكم بعكس القاعدة القانونية واجبة التطبيق، ذلك أنه لو أخذناها بمعناها الواسع، لشملت معظم أسباب النقض، وهذا ما لم يقصده المشرع عندما وضع هذه الفقرة، وإنما قصد هنا مخالفة النص القانوني واجب التطبيق، بالمعنى الضيق، أو مخالفة مبدأ قانوني عام، لم يذكر سبباً من أسباب النقض الأخرى، وهذا هو الخطأ في التكييف القانوني للواقعة محل النزاع .

وهذا ما سنتناول بيانه في النقاط التالية:

١- مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون: يرى أحدهم أنّ المقصود بمخالفة القانون وجود قاعدة قانونية واجبة التطبيق على النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه، وأن يصدر الحكم خلافاً لها، وأن ترد هذه المخالفة وتؤثر على منطوق الحكم[١]. بينما يرى آخر أنه يقصد بمخالفة القانون، كون الحكم المطعون فيه قد أنكر وجود قاعدة قانونية موجودة، أو أكد وجود قاعدة لا وجود لها، أو رفض تطبيق القاعدة القانونية الموجودة[٢]. ويضيف أحدهم أن المخالفة للقانون حسب الفقرة الأولى من المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات المصري، التي تقابلها المادة ١/١٩٨ من قانون الأصول المدنية الأردني، يُنظر إليها بالمعنى الضيق، فهي تشمل الحالات التي يمتنع فيها القاضي عن تطبيق القاعدة القانونية واجبة التطبيق، أو أن يخالف الحكم مبدأً قانونياً عاماً، أو أن يخالف الحكم القواعد الشكلية التي تنظم مجريات المحاكمة والحكم، كأن يصدر الحكم دون تعليل، أو دون ذكر للأسباب التي توصلت بها المحكمة إلى هذه النتيجة، فإذا كان الحكم

(١) احمد السيد صاوي الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية القاهرة، دار النهضة العربية،٢٠٠٨، ص.٨٠٠

(٢) نبيل اسماعيل عمر، النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية منشاة العارف بالإسكندرية، ط.٦٤٣

معللاً، إلا أنّ هذا التعليل كان غير كافٍ، أو كان التعليل متناقضاً، نكون أمام سبب آخر من أسباب الطعن [١].

٢- الخطأ في تطبيق القانون: الخطأ في تطبيق القانون هو أن يقوم القاضي بتطبيق قاعدة قانونية خلاف القاعدة واجبة التطبيق على الوقائع التي توصل إليها، كأن يطبق القاضي على عقد المقايضة قواعد عقد البيع، فتكون المحكمة قد خالفت قواعد عقد المقايضة، وأخطأت في تطبيق قواعد عقد البيع على عقد المقايضة. وهناك من يرى بأن المقصود بالخطأ في تطبيق القانون، هو حالة تطبيق قاعدة قانونية على واقعة لا تنطبق عليها، أو تطبيقها على نحو يخالف ما يريده المشرع عندما وضع القاعدة القانونية، ويخالف ما تريد القاعدة القانونية نفسها حمايته، بحيث يسيء القاضي الفهم الصحيح للنص. فكلما تم العمل بقاعدة قانونية لا تنطبق على النزاع، نكون بصدد الخطأ في تطبيق القانون، مثل تطبيق قواعد البيع على عقد الهبة [٢].

٣- الخطأ في تأويل القانون: يحدث الخطأ في تأويل القانون عندما يسيء القاضي فهم النص القانوني المبهم أو الغامض، ويفسره تفسيراً يخرجه عن الغاية التي توخاها المشرع من وضعه، أو أن يخرجه عن روحه. ولا تكون لتفسير النص القانوني الذي تقوم به محكمة التمييز حجية إلا بالنسبة للخصومة التي صدر بمناسبتها هذا الحكم، وبالتالي فإن التفسير المخالف لتفسير سابق لأحد قرارات محكمة التمييز، لا يوجب النقض من قبلها[٣].

ونضيف أيضا أن ذلك يعني أن لا يفهم القاضي القاعدة القانونية بالشكل الصحيح الذي أراده المشرع وابتغاه عندما وضع هذه القاعدة القانونية، أو أن يطبقها، إلا أن تطبيقه لهذه القاعدة القانونية على النزاع كان على خلاف ما أراد المشرع من وضعها، أو ما أراد المشرع من حماية للمصلحة العامة عند سن هذه القاعدة، كأن يطبق أحكام الهبة على عقد البيع.

وتطبيقاً لذلك جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية بأنه: (١- استقر اجتهاد محكمة التمييز على أنّ عدم توجيه التحفظات الخطية المنصوص عليها في المادة ٢١٨ المذكورة لا يؤدي إلى سقوط الحق بالمطالبة، وإن الأثر القانوني الذي يترتب على ذلك ليس هو عدم سماع الدعوى بل مجرد قيام قرينة على تسلم المرسل إليه البضاعة سالمة وكما هي مبينة في وثيقة الشحن، بمعنى أنّ المرسل إليه

(١) احمد السيد الصاوي المرجع السابق، الموضع السابق.

(٢) محمد حاتم البيات اصول المحاكمات المدنية٢، طرق الطعن في الأحكام، منشـــورات الجامعة الافتراضية الســورية ٢٠٠٨ ص٣١٣.

(٣) احمد سيد صاوي المرجع السابق، ومحمد حاتم البيات، المرج السابق في الموضع السابق.

يمكنه على الرغم من عدم توجيه التحفظات في المواعيد المحددة رفع الدعوى ضد الناقل وإثبات ما أصاب البضاعة من تلف أو هلاك، وحيث أنّ محكمة الاستئناف فسرت المادة ٢١٨ المذكورة تفسيراً يخرج عن مفادها الصحيح فيكون حكمها مخالفاً للقانون ومستوجباً للنقض)[١]. يكاد يكون الخطأ في تأويل القانون وتفسيره من أهم أسباب الطعن بالتمييز (النقض)، ذلك أنّ هذا التأويل والتفسير يؤدي إلى توحيد الاجتهاد القضائي في المحاكم، وتوجيه هذه المحاكم نحو اجتهاد واحد، وتفسير واحد للقاعدة القانونية، ذلك أنّ المحاكم قد تختلف في تفسير القاعدة القانونية أو تأويلها، سواءً أكانت محاكم الدرجة الأولى ذاتها، أو محاكم الدرجة الأولى مع محاكم الدرجة الثانية. وتصدر بالتالي عدة أحكام، بناءً على تأويل أو تفسير مختلف للقاعدة القانونية الواحدة، وتختلف فيما بينها بناءً على اختلاف التفسير أو التأويل لهذه القاعدة؛ مما يؤدي بمحكمة التمييز إلى أن تنعقد بهئتها العامة، لتوحيد مفهوم المحاكم الأدنى لهذه القاعدة، ترسيخاً لمبدأ عام تسير على هداه المحاكم الأدنى عند تفسير هذه القاعدة، فتقرر مبدأً عاماً يستقر عليه اجتهاد القضاء في تفسير هذه القاعدة أو تلك، بما يؤدي إلى التطبيق السليم للقانون على الوقائع، محققاً الغاية التي توخاها المشرع من وضع هذا النص القانوني.

وخلاصة القول؛ نجد أنّ هذه الحالات الثلاث، التي تنصرف إلى السبب الأول من الأسباب الموجبة لقبول نقض الحكم من جانب محكمة التمييز، هي صور ثلاث، لحالة واحدة، وهي مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيق القانون، فهي مترادفات لمعنى واحد، فالحالات الثلاث: مخالفة القانون، الخطأ في تطبيقه، والخطأ في تأويله، تتداخل فيما بينها، وتشير إلى معنى قانوني واحد، وهو مخالفة الحكم للقانون بشكله العام، فمحكمة التمييز لا تختص إلا في الرقابة على القضية من منظور ما إذا كان القاضي قد خالف القانون أو لم يخالفه، ولا رقابة لها على تقرير الوقائع، أو وزن البينة، أو اعتمادها من محكمة الموضوع من عدمه، وتقرير فيما إذا كانت واقعة ما حدثت أم لم تحدث، إلا ما تعلق منها في حكم القانون، فمحكمة التمييز لها رقابة من الناحية القانونية بصفتها محكمة قانون تضمن حسن تطبيق المحاكم الأدنى (محاكم الموضوع) للقانون، بمعناه الواسع، وبشكل سليم، على النزاع المنظور أمامها.

ونؤكد أن جميع أحكام محكمة التمييز تنصب على حالتين: إما تأييد الحكم لموافقته للقانون، أو نقض الحكم لمخالفة القانون. وبالتالي؛ فإن هذا السبب يشمل جميع أسباب التمييز، إذا أخذناه بمعناه

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٠٠٠/٢٩٧٣، تاريخ ٢٠٠١/٤/٣، منشورات مركز عدالة.

الواسع. إلا أن إجماع الفقهاء، كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقاً، اجتمعت على أن يفسر هذا السبب كسبب من أسباب التمييز بمعناه الضيق، وتفسيره كذلك ليشمل جميع الحالات التي لا تشملها الأسباب الأخرى من أسباب التمييز، أو تتسع لها. وبالتالي، فإن الطعن بسبب مخالفة القانون، أو الخطأ في تطبيقه، أو تأويله، هي صور ثلاث، لحالة واحدة، هي الخطأ في القانون، أي الخطأ في التكييف القانوني الصحيح للوقائع، ويجب لقبولها سبباً للطعن ما يلي:

أ- أن تكون هناك قاعدة قانونية يُرد إليها الخطأ في تطبيق القانون.

ب- أن يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق هذه القاعدة، سواءً أكان باستخلاص الوقائع، أو بتقديرها، أو بتكييفها، أو أخطأ في تطبيق القانون، بعد إجراء عملية التكييف.

ج- أن تكون المسألة القانونية المدعى وقوع الخطأ فيها قد عُرضت على المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، والتفتت عنها بدايةً واستئنافاً، وأثيرت مرة أخرى أمام محكمة التمييز، ما لم تكن من النظام العام، فيجب على المحكمة إثارتها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، حتى ولو كانت أمام محكمة التمييز لأول مرة.

د – أن يستند حكم القاضي على هذا الخطأ في القانون، وتكون العبرة في الخطأ الذي يشوب الحكم المطعون فيه، أما الأحكام التي تسبق هذا الحكم الذي أخطأ، فلا يصح أن تكون بذاتها سبباً للطعن، إلا إذا كان الحكم الاستئنافي قد بنى عليها حكمه

المبحث الثاني: الدور الاستثنائي لمحكمة التمييز في الرقابة على مسائل الواقع

تتكون كل دعوى من شق قانوني وشق واقعي (الوقائع)، فالدعوى في الأصل تقوم على الوقائع التي يقدمها الخصوم للمحكمة، ويلتزم القاضي بتكييف الوقائع وتطبيق القانون عليها بعد المطابقة بينها وبين مفترض القاعدة القانونية، ولكن يمكن أن يحدث تداخل بين الواقع والقانون، ويكون من المتعذر أحياناً نظر أحد الشقين دون التدخل في الآخر. ولا يجوز لمحكمة النقض نظر المسائل المختلطة، مالم تتم إثارتها لدى محكمة الموضوع، سواء قدمها الطاعن على شكل طلب أو دفع، على اعتباره سبب جديد مختلط لا تجوز إثارته حتى لو تعلق بالنظام العام.

سوف نعرض في هذا المبحث أن القاعدة العامة لدى محكمة التمييز هي محكمة قانون تقوم على مراقبة حسن تطبيق القوانين وليس لها أي تدخل في الوقائع (المطلب الاول). ومن جهة اخرى نعالج الحالات الحصرية التي يجوز فيها لهذه المحكمة التدخل في الوقائع والتي هي في الأصل من إطلاقات قاضي الموضوع الناظر في النزاع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأصل العام: محكمة التمييز محكمة قانون

إن وظيفة محكمة التمييز، النظر في الطعون التي تُرفع إليها في أحوال معيّنة، بينها القانون على سبيل الحصر، وترجع كلها إلى أصلٍ واحد، هو مخالفة القانون بمعناه الواسع. ومحكمة التمييز وهي تقوم بوظيفتها هذه، تحقق غرضاً أساسياً، هو تقويم ما يقع في الأحكام من مخالفة للقانون، وتقرير القواعد القانونية الصحيحة فيما يختلف فيه من المسائل، وكأن ما يعرض عليها في هذه الحالة هو مخاصمة الحكم النهائي الذي صدر فيها. حيث يصعب في كثير من الأحيان التمييز بين الواقع والقانون، فبعض الفقه يجزم بعدم وجود تفرقة بين الواقع والقانون، ولا يرى إمكانية للفصل بينهما، بل ويرى أنّ كل محاولة للفصل بينهما ينتج عنها فشل(١)، ويرى جانب آخر من الفقه، أنّ التمييز بين الواقع والقانون أمرٌ ضروري، حتى وإن كان صعباً، فكل ما يتعلق بإعلان القانون وتفسيره، هو من مسائل القانون، وكل ما يتعلق بإثبات العناصر الواقعية وتحصيلها، هو من مسائل الواقع(٢). ولعل الهدف الأهم من التمييز بين الواقع والقانون، هو تحديد ما إذا كان هذا الطعن أو ذاك يخضع إلى رقابة محكمة التمييز، من عدمه. فإذا كان الطعن من أمور الواقع، فإنّه لا يخضع إلى رقابة محكمة التمييز، وإذا كان من الأمور القانونية التي تخضع إلى رقابة محكمة التمييز حسب أحكام المادة ١٩٨ من قانون الأصول المدنية الأردني، فإن من حق محكمة التمييز التعرض له، ومعرفة ما إذا كانت تلك الأمور موافقة للقانون أم لا، ويكون قرارها نقضاً للحكم أو تأييداً له، ناتجاً عن مدى موافقة الحكم للقانون، بمعناه الواسع، فإن كان موافقاً للقانون، تؤيده، وإن كان مخالفاً له، تنقضه(٣).

وفي تطبيق ذلك، قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: (من المقرر إن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع وتقدير الأدلة المقدمة في الدعوى بمقتضى المادتين ٣٣ و ٣٤ من قانون البينات ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها ما دامت البينة المعتمدة في قضائها بينة قانونية والنتيجة التي انتهت إليها لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى ومستخلصةً استخلاصاً سائغاً ومقبولاً، ولها بحث وتمحيص سائر الأدلة والمستندات المطروحة عليها واستخلاص الواقع الصحيح منها وصولاً إلى ما تراه متفقاً مع وجه الحق في الدعوى والأخذ بما تطمئن إليه منها وطرح ما عداه, وحسبها في ذلك أن تبين الحقيقة التي اطمأنت إليها وأوردت دليلها من واقع ما استخلصته من الأوراق

(١) احمد هندي المرجع السابق، ٢٠٠٣، ص١٠٥٨.

(٢) الرملاوي، المرجع السابق، ٢٠١٤، ص٧٤.

(٣) أبو شنب، مدى التزام محكمة التمييز باختصاصها المحدد في قانون أصول المحاكمات المدنية رسالة دكتوراه من جامعة عمان العربية في الاردن،٢٠١٢، ٢٠١٢، ص٢٠٩.

ورأت فيها ما يستقيم به وجه الحق في الدعوى ,وهي غير ملزمة من بعد بأن ترد بأسباب خاصة على كل ما أبداه الخصوم من مطاعن, لأن في أخذها بما اقتنعت فيه من أدلة محمولةً على أسبابها ما يفيد أنها لم ترَ في دفاع الخصوم ما ينال من سلامة النتائج التي انتهت إليها ولا ما يستحق الرد بأكثر مما أوردته، وذلك بما لها من صلاحية تقديرية في وزن وتقدير البينات)[١]. كما قضت ذات المحكمة في حكم أخر لها بأنه: (إذا عالجت محكمة الاستئناف أسباب الطعن جميعاً بوضوح وتفصيل كما تقضي المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية وكان ردها موافقاً للواقع والقانون، فإن تكرار الرد عليها يصبح لغواً لا يتفق مع جدية الطعن التمييزي, وبالتالي فإن محكمة التمييز لا تملك إلا أن تؤكد على صحة الاستخلاص الواقعي لعناصر الدعوى وسلامة التطبيق القانوني عليها إذ إن الثابت من الأوراق أن هناك اتفاقية بناء مبرمة بين أطراف الدعوى تلتزم المدعية بالمباشرة بأعمال البناء وعلى أن يلتزم المدعى عليه بدفع الدفعات المستحقة للمدعية بمواعيدها وإن المدعية التزمت ببنود هذه الاتفاقية وحسب المخططات الهندسية وبتنفيذ أعمال المقاولة المتفق عليها بالاتفاقية إلا أن المدعى عليه لم يلتزم بما هو واجب عليه بموجب عقد المقاولة وبالتالي فهو ملزم بتعويض المدعية عما تستحقه في مبالغ ترصدت بذمة المدعى عليه).[٢] وتعليقا على القرارين السابقين نجد أن محكمة التمييز الأردنية هنا تؤكد على نظرية عامة وهي أنه إذا كان الطعن من أمور الواقع، فإنّه لا يخضع إلى رقابة محكمة التمييز، وإذا كان من الأمور القانونية، فإنه يخضع إلى رقابة محكمة التمييز حسب أحكام المادة (١٩٨) من الأصول المدنية الأردني. وقد بحثت محكمة التمييز عن مدخل لاختراق حاجز الصلاحية المسندة إليها بحكم القانون للوصول للعدل، ولقد لعب الاجتهاد القضائي الذي أنجزته دوراً هاماً في ذلك، فقد استطاعت إلى حد ما أن تراقب الوقائع قدر الإمكان مع مراعاة عدم كسر نطاق صلاحيتها، ومع ذلك هي قد تجاوزت نطاق سلطتها أحياناً، وقد يكون ذلك مُبرَراً إلى حد ما إذا كان يهدف لخدمة العدالة؛ ومدخلا التسبيب والتكييف واسعان للولوج للأمور الواقعية (الوقائع)، ولا نستطيع أن نقول أن محكمة النقض حصّلت سلطة كاملة بل حصّلت أداة ووسيلة لتصيُّد مواطن الخلل في الدعوى أو الطعن المعروض عليها، فهي تراقب وتتدخل في مدى التوافق والتلاؤم[٣] بين الوقائع المعروضة والقانون المطبق من طرف محكمة الموضوع عليها. وتستطيع محكمة النقض أن تبسط رقابتها على الواقع كما ذكرنا سابقاً دون التدخل فيه فأصبحت

(١) (قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق رقم ٢٠١٨/١٤٦٩ (هيئة عادية) تاريخ ٢٠١٨/٣/٢٠، منشورات مركز عدالة).

(٢) (قرار محكمة التمييز الأردنية، مدني رقم ٢٠١٥/١٦٦٧ (هيئة عادية) تاريخ ٢٠١٦/٢/٧، منشورات مركز عدالة).

(٣) المستشار عبد العزيز فتحاوي – مرجع سابق – ص٤٢.

رقابتها لا تقتصر على مخالفة القانون فقط[١]، بل امتدت من خلال التسبيب والتكييف. ويؤخذ على محاكم النقض في ميدان العمل القضائي عدم استخدام هاتين الوسيلتين بالشكل الأمثل، واستبدال غاية تطبيق القانون بغاية العدل، ويجب أن تكون الأخيرة هي الوسيلة في تحريك عجلة القضاء.

ويرى الفقه كما أسلفنا سابقاً، أنّه لا يجوز أن تكون استحالة التمييز بين الواقع والقانون سبباً لرفض محكمة التمييز (النقض)، متى كانت لازمة لعمل نظام معين وبالمقابل لا يمكن مطلقاً أن يُترك لمحكمة التمييز زمام الامور في مسالة بسط رقابتها على محاكم الموضوع، أي لتحدد الأسباب المقبولة للطعن أمامها، فالقاعدة العامة هي اقتصار رقابة محكمة التمييز على محاكم الموضوع في حالات حددها القانون حصراً في المادة (١٩٨) أصول مدنية أردني، والمادة (٢٤٨) مرافعات مصرية، والمادة٢٥١ من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري لعام ٢٠١٦

وكذلك الامر المادة ٦٠٤ من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي[٢]، وهي حالات تخضع في إطارها العام إلى مخالفة القانون بمعناه الواسع، ولا شك أنّ لهذه القاعدة مجالاً واسعاً تنطبق فيه بسهولة ووضوح، وما يرد على هذه القاعدة من استثناءات، لا يغير من صحة الاعتراف بها، كرقابة لمحكمة التمييز أو النقض على بعض مسائل الواقع، مثل مدى صحة الخبرة من الناحية القانونية، إلا أنّه يندر وضع تعريف نظري لما هو واقع، ولما هو قانون. إذ تمتد رقابة هذه المحكمة العليا على الواقع عند عدم كفاية الأسباب الواقعية، وانعدام الأساس القانوني للحكم، أو في حالة النسخ والتحريف عند تفسير العقود، أو في حالة عدم منطقية التقديرات الواقعية للدعوى.

(1) **J.-L Aubert,** La distinction du fait et du droit dans le pourvoi en cassation en matière civile, Intervention publié dans l'officielle web site de Cour de cassation français, 2005. https://www.courdecassation.fr/venements_23/colloques_4/2005_2033/intervention_m._aubert_8104.html, date de la visite 12-2-2017.

(٢) تقضي المادة ٦٠٤ على انه:

Article6

Le pourvoi en cassation tend à faire censurer par la Cour de cassation la non-conformité du jugement qu'il attaque aux règles de droit.

ويرُدُّ الفقهاء الفرنسيون جميع حالات الخلل في القرارات القضائية لمخالفة القانون، ويميزون بين مخالفة القانون الشكلية ومخالفة القانون الموضوعية٢، فمخالفة الشكل هي: "**تجاهل القاضي نص قانون لصالح العدالة عند التحقيق أو الفصل**".

أما مخالفة القانون الموضوعي حسب هذا التقسيم الفرنسي القديم فهي: " **عبارة عن قيام القاضي بتجاهل حكم القانون في منطوق الحكم ذاته، وليس مجرد مخالفة الإجراءات اللازمة للتحقيق أو الحكم**، وكذلك يميزون بين العيب في الإجراء والعيب في القضاء، ومخالفة القانون تكون في القواعد الموضوعية أو الإجرائية على حد سواء. انظر في تفصيل ذلك:

J. Habscheid, M. Walther, Les cours supérieures en République Fédérale d'Allemagne et la distinction du fait et du droit devant les juridictions suprêmes en France et en Allemagne, revue internationale de droit comparé, vol. 20, n°1, Janvier-mars 1968, p.83

ونستخلص مما سبق؛ أن القاعدة العامة هي استقلال محكمة الموضوع ببحث المسائل الواقعية بعيداً عن رقابة محكمة التمييز، إلا أنّ ذلك يقتصر على التحقق من الوجود المادي للواقع، لأنّه نشاط ذهني يقوم به القاضي لمعرفة ما إذا كانت أدلة الإثبات كافية لإثبات الواقعة من عدمه، ما دام القاضي يراعي القانون في كيفية استخلاص واقعة ما وإثباتها، فما لا يصح إثباته بشهادة الشهود قانوناً مثلا، ولا يجوز للقاضي إثباته بشهادة الشهود، فإذا فعل ذلك، فإنّه يخالف القانون، ويكون لمحكمة التمييز الرقابة عليه، ونقض حكمه بالنتيجة. كذلك الأمر فإن تقدير القاضي للواقع وفهمه له، ليس سلطة مطلقة لمحكمة الموضوع، بل يجب أن يكون هذا التقدير منطقياً وسائغاً، لا يخالف الظاهر لهذا الواقع، فتفسير العقود مثلاً، حق لمحكمة الموضوع لا رقابة عليها فيه، على أن تراعي بأن يكون هذا التفسير وفق القواعد القانونية التي تحدد سلطة القاضي بتقدير ما هو مكتوب في العقد، لا أن تخرج عن المعنى الظاهر لعبارات العقد، أو بصحة تقدير ما إذا كان العقد عقد مقاولة أو عقد بيع، فيخضع في ذلك إلى رقابة محكمة التمييز[١]. وعموما الخطأ في تطبيق القانون يختلف عن حالة مخالفة القانون بأن القاضي قد اتجه للقاعدة القانونية الصحيحة ولكنه لم ينتج الأثر بشكل صحيح فيصدر القرار عنه معتلاً ومستحقاً للفسخ، والسبب في ذلك تجاوز القاضي لنطاق سريان القاعدة القانونية عند تطبيق النص على الوقائع[٢]، فهو تطبيق نص قانوني على وقائع لا تطابق مفترض القاعدة القانونية الواردة في النص، أو أن يكون التطبيق مؤدياً لظهور نتائج مخالفة للغاية المفترضة من القاعدة القانونية وفق نظرة المشرع عند صياغتها والتي وضعت من أجلها[٣]. ويذهب اتجاه أخر إلى ربط مفهوم الخطأ في تطبيق القانون مع عملية التكييف، أي أن مفترض القاعدة القانونية لا يطابق الواقعة عند تكييفها، بينما يذهب البعض إلى أن الخطأ في تطبيق القانون يكون بقيام القاضي بتطبيق قاعدة قانونية لا تنطبق على وقائع الدعوى[٤]، كإخضاع فعل ضار لقواعد المسؤولية العقدية في حين كان يجدر به تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية، أو تطبيق قواعد الهبة على تصرف بالبيع لعقار وما يستلزم ذلك من قواعد شكلية.

وفيما يؤيد ذلك؛ العديد من قرارات المحكمة العليا، منها ما قررته محكمة التمييز الأردنية في حكم حديث لها بأنه: (من المستقر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع وتقدير الأدلة المقدمة في الدعوى بمقتضى المادتين (٣٣ و٣٤) من قانون البينات ولا رقابة لمحكمة التمييز

(١) محمد حاتم البيات المدخل الى علم القانون، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق ٢٠٠٩ ص ١١٣ وما بعدها. انظر ايضا احمد سيد صاوي المرجع السابق،٦٢١.

(٢) المستشار أنور طلبه – الطعن بالنقض – مرجع سابق – ص٣٨.

(٣) د. منصور حاتم محسن – د. هادي حسين الكعبي – مرجع سابق – ص٤٩.

(٤) تمييز لبناني – قرار رقم ٥٩ تاريخ ١٩٩١/١١/٢٨ – لدى د. عفيف شمس الدين – مرجع سابق – ص٢٨٧.

عليها ما دامت البينة المعتمدة في قضائها بينة قانونية والنتيجة التي انتهت إليها لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى ومستخلصةً استخلاصاً سائغاً ومقبولاً، ولها بحث وتمحيص سائر الأدلة والمستندات المطروحة عليها واستخلاص الواقع الصحيح منها وصولاً إلى ما تراه متفقاً مع وجه الحق في الدعوى والأخذ بما تطمئن إليه منها وطرح ما عداه، وحسبها في ذلك أن تبين الحقيقة التي اطمأنت إليها وأوردت دليلها من واقع ما استخلصته من الأوراق ورأت فيها ما يستقيم به وجه الحق في الدعوى وهي غير ملزمة من بعد بأن ترد بأسباب خاصة على كل ما أبداه الخصوم من مطاعن لأن في أخذها بما اقتنعت فيه من أدلة محمولةً على أسبابها ما يفيد أنها لم تر في دفاع الخصوم ما ينال من سلامة النتائج التي انتهت إليها ولا ما يستحق الرد بأكثر مما أوردته، وذلك بما لها من صلاحية تقديرية في وزن وتقدير البينات. كما أن المستقر عليه قانوناً وقضاءً بأن الخبرة وفقاً لأحكام المادة (٦/٢) من قانون البينات من وسائل الإثبات التي ترك المشرع أمر اعتمادها والأخذ بما جاء فيها لمحاكم الموضوع وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها بالمادة (١/٣٤) من القانون ذاته دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز ما دام أن ذلك قد تم بشكل يتفق وأحكام المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية، ولما كان ذلك، وحيث إن محكمة الاستئناف وبما لها من صلاحية في وزن وترجيح البينات أخذت بالبينات المقدمة من المميز ضدها والتي تمثلت برخصة اقتناء المركبة ومخطط الحادث (الكروكي) وعقد تأمين المركبة المتسببة بالحادث والخبرة الفنية التي قامت بإجرائها محكمة الدرجة الأولى ولما كان مخطط الحادث مستنداً رسمياً لا يطعن فيه إلا بالتزوير وطالما لم يرد ما يفيد تزويره أو خلاف ما جاء فيه، وحيث إن نقصان قيمة المركبة وفوات الكسب يثبت بالخبرة الفنية، وطالما أن الخبرة جاءت موافقة للمعادلة التي أرستها محكمة التمييز في التقدير مما يجعل من تلك البينات كافية لإثبات دعوى المدعية (المميز ضدها)، ما لا يجوز معه معاودة البحث بالموازنة والترجيح في تلك البينات من قبل محكمة التمييز طالما أن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بهذا الخصوص له أصله الثابت في الأوراق وأدى إلى نتائج سائغة ومقبولة، ما يجعل هذه الأسباب غير واردة على الحكم المطعون فيه ولا تنال منه ويقتضي ردها)[١]. كما قضت ذات المحكمة في حكم أخر لها بأنه: (إن المستقر عليه فقهاً وقانوناً أن لمحكمة الموضوع تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات فيها، ولها أن تأخذ بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه متى اطمأنت إلى سلامة الأسس التي قام عليها وكان ذلك سائغاً ومقبولاً كافياً لحمل قضائه كما أنه من المقرر قضاءً أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بكل ما جاء بتقرير الخبير أو بعضه لاقتناعها بصحة أسبابه التي تضحى عندئذ جزءاً من أسباب حكمها ولا تلتزم بالرد استقلالاً على الطعون الموجهة إليه، ...، فيكون ما توصلت

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية / حقوق رقم ٢٠١٨/١٣٢٤ (هيئة عادية) تاريخ ٢٠١٨/٣/١١، منشورات مركز عدالة.

إليه محكمة الموضوع بما لها من صلاحية في وزن وتقدير البينات في محله وموافقاً للقانون سيما وأن تقرير الخبرة جاء واضحاً وموفياً الغرض منه مما يجعل من اعتماد محكمة الموضوع له واقعاً في محله ولا يخالف القانون طالما لم يرد عليه أي مطعن قانوني أو واقعي يؤدي إلى استبعاده من عداد البينة مما يجعله بينة صالحة للحكم، وحيث أن الخبراء راعوا عند قيامهم بتقدير التعويض الأخذ بعين الاعتبار التعليمات الصادرة عن هيئة تنظيم قطاع الكهرباء ونوع الخط وعرضه ونوع قطعة الأرض وفئة تنظيمها وشكلها وطبوغرافيتها وموقعها ونوعية استخدامها ومدى قربها من الخدمات وأسعار القطع المجاورة)[١] .

وفي ذلك ايضا جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية ما مفاده: (لئن كان التعرف على ما عناه الطرفان من المحرر موضوع الدعوى هو مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع، إلا أنّه متى استخلصت المحكمة ذلك، فإن التكييف القانوني الصحيح لما قصده المتعاقدان وإنزال حكم القانون على العقد، هو مسألة قانونية تخضع إلى رقابة محكمة النقض[٢]. وفي قرار آخر لذات المحكمة أن الانحراف بالتفسير يكون ناجماً عن تفسير خاطئ لوثائق أو مستندات مبرزة بملف الدعوى، وسواء أبرزها الخصوم كعقد أو أدلة كتابية، أو وثائق رسمية كضبوط الشرطة أو تقارير الخبراء[٣]. وبدورها أيضا محكمة النقض السورية قضت في هذا المعنى من أنه "الانحراف ينتج عندما يكون المستند واضحاً لا لبس فيه ولا غموض فيه ومعناه لا يحتمل أكثر من دلالة، ورغم ذلك فسّره قاضي الأساس بشكل لا يتفق مع النص الصريح الواضح في متن السند، والمبرز أمام محكمة الموضوع، إذ لا يجوز تقديم أسباب جديدة أو أوجه دفاع جديدة أمام محكمة النقض من حيث الأصل ما لم تأذن هي بذلك. إذ أن قاضي الموضوع في هذه الحالة لم يكن مضطراً لتفسير الوثيقة المبرزة أمامه، فهي واضحة لا تحتاج لشرح، وأن تفسيره المغلوط لهذه الوثيقة فيه انحراف كبير يوجب تدخل محكمة النقض لتصحيح اتجاه الدعوى، وخصوصاً إذا ما كان هذا التفسير مؤثراً وبشكل مباشر في منطوق الحكم أو بني

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق رقم ٢٠١٨/١٣٢٣ (هيئة عادية) تاريخ ٢٠١٨/٣/٧، منشورات مركز عدالة. وقد تم الرجوع الى هذا الموقع بتاريخ الاول من كانون الثاني ٢٠١٩.

(٢) نقض مدني مصري – الهيئة العامة للمواد المدنية – طعن رقم/٨٧/ – تاريخ/٢٠١٤/ – سنة قضائية /٧٢/ – الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية – تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٢/٣ – (http://www.cc.gov.eg).

(٣) نقض مدني مصري – طعن رقم/٣٣١٤/ – تاريخ/٢٠١٥/ – سنة قضائية /٧٠/ – الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية – تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٢/٣ – (http://www.cc.gov.eg). ونص هذا القرار هو:

"وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه على أن ما تضمنه المحرر سالف الذكر هو عقد هبة باطل لعدم إفراغه في ورقة رسمية فإنه يكون قد انحرف في تفسير عبارات المحرر انحرافاً أدى به إلى الخطأ في تكييفه وإضفاء وصف قانوني عليه يخالف الوصف القانوني الصحيح عليه مما يعيبه بالفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون".

عليه[١]. كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن رقابتها لا تشمل مطابقة الأحكام لنص القانون بل لغاية وروح القانون فهي بذلك خففت من القيد المفروض على المحاكم والذي يهدف لمطابقة الأحكام للنصوص الجامدة، حيث قبلت النقض الفرنسية الطعن لمخالفة روح القانون[٢]، ولم تأخذ محكمة النقض السورية بذلك فالقضاء في سورية مازال يلتزم بحرفية النص ولا يعير اهتماماً لغاية وروح النص.

وتفسير العقود والمستندات يعود بالأصل إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها، إلا أن محكمة النقض قد وسعت نطاق رقابتها ليشمل حالة الانحراف أو المسخ في اجتهاداتها القضائية لمواجهة حالة تعسف قاضي الموضوع باستعمال السلطة الممنوحة له بالتفسير، والأصل التاريخي لمدّ رقابة النقض في حالة المسخ أو الانحراف يعود إلى أن المحاكم الفرنسية قد قامت في عام ١٨٧٠ وبسبب كثرة عقود الإذعان بالميل بما يتفق مع روح العدالة والإنصاف لتصحيح الاختلال التعاقدي[٣]، ولكن محكمة النقض الفرنسية لاحقاً، منعت أي تفسير مخالف للوثائق في الدعاوى، ومن المعلوم أنه تم وضع قواعد خاصة بالنسبة لعقود الاذعان لتصحيح التوازن في العقود، وذلك لا يقتضي تشويه مضمون هذه الوثائق والعقود.

وبالتالي نجد من النتائج المستخلصة من القرارات السابقة بأنّه لا توجد لدى القانون أو الفقه قاعدة تحدد ما يمكن اعتباره من مسائل الواقع، وما يمكن اعتباره من مسائل القانون. وبالتالي ينبغي معرفة المراحل التي يقطعها قاضي الموضوع في سبيل الحكم في الدعوى، ثم ننظر في كل مرحلة على حدة، لتقرير ما إذا كانت مسألة ما واقعية لا تخضع بالنتيجة إلى رقابة محكمة التمييز، أو أنها مسألة قانونية تخضع إلى رقابة محكمة التمييز.

وبالتالي تأتي مسألة مشروعية رقابة محكمة التمييز (النقض) على الواقع إذاً، من اعتبار هذه الواقعة أو تلك مسألة قانونية، من حيث تقدير القاضي للواقع وفهمه، فلا تكون الواقعة عديمة الوجود، أو متناقضة لم تثبت في حكمه، أو محصلة من غير طريق الخصوم أنفسهم، أو مخالفة لما هو ثابت في الحكم (أي عدم كفاية الأسباب الواقعية)، فتستند رقابة محكمة التمييز على الواقع عند عدم كفاية الأسباب الواقعية.

(١) نقض مدني سوري – قرار/٣٢٦٣/ – أساس/٤٣٨٤/ – تاريخ/١٩٩٩/ – الغرفة المدنية الثالثة – منشور لدى محمود زكي شمس – شرح قانون أصول المحاكمات المعدل بالقانون رقم ١ لعام ٢٠١٠ – مرجع سابق – ص٣٨٧٨.

(٢) د. محمد فهمي والمستشار حامد فهمي – النقض – مرجع سابق – ص٤٦.

(٣) محمد رعدون – مرجع سابق – ص٢٦١.

فيجب على قاضي الموضوع، بالنتيجة، بيان الواقعة التي استخلص حكمه منها، وكما استقرت في ضمير المحكمة من مصادر الواقع التي بُنيّ عليها الحكم، وأن يبين الأدلة التي استند إليها، فلا يستند إلى غير الأدلة المقدمة في الدعوى من الخصوم، وبالطريقة التي حددها القانون مسبقاً، ولا أن يقضي بعلمه الشخصي للوقائع في الدعوى، كما يجب على قاضي الموضوع بيان مضمون كل دليل من أدلة الدعوى، فلا يحق له أن يستند إلى أدلة تخالف قواعد الإثبات، ويجب عليه أن يتبع إجراءات قانونية مفروضة في تقديم الحكم وتحقيقه، واستنباطه منها، وأن لا يخالف الثابت في الأوراق، وأن يرد على دفوع الخصوم الجوهرية التي من شأنها أن تغير الحكم لو صحت.

وعلى القاضي كذلك، أن يبتعد في حكمه عن حالات البطلان، سواءً أكانت لعيبٍ في الإجراء من قبيل مخالفة إجراءات إصدار الحكم، أو وجود عيبٍ في تدوين الحكم، والذي نص عليه القانون، أي أن يصدر الحكم بالطريقة التي حددها القانون. كما ويكون لمحكمة التمييز أو النقض سلطة في الرقابة على الوقائع، من حيث التثبت من مصدر الواقعة، فلا تكون وهمية أو لا وجود لها أو مستحيلة عقلاً، أو مناقضة لما أثبته الحكم. وتهدف هذه الرقابة إلى تحقيق العدالة، خاصة مع النظرة إلى محكمة التمييز من جانب المتداعين، على أساس أنها رأس مال الهرم القضائي، وأنها هي التي تتولى تحقيق العدالة في قضائها، كما يدخل حكمها الطمأنينة في نفوس الأطراف بصفتها المحكمة الأعلى وحكمها هو الأصوب .ونجد اخيرا أنه تتألف الدعاوى والطعون من شقين هما القانون الصرف والوقائع المختلطة مع القانون فعلى اعتبار أن الواقع البحت غير موجود (على الأقل في النطاق القضائي)، فمحكمة النقض تراقب القانون الصرف دائماً ولا تراقب مطلقاً الواقع الصرف أما بالنسبة للوقائع المختلطة بالقانون فأحياناً تخضع للرقابة وأحياناً لا تخضع.

المطلب الثاني: الاستثناء: محكمة التمييز محكمة واقع

إن اختلاط مسائل الواقع بالقانون ليس مبرراً بحد ذاته لتوسيع رقابة محكمة التمييز محكمة قانون، ولكن كما ذكرنا سابقاً أنها لا تراقب الوقائع، بيد أن الوقائع البحتة غير موجودة على الأقل في نطاق الدعاوى والطعون، لأنه عندما تدخل الوقائع البحتة لنطاق الدعوى تصبح مختلطة مع القانون، وبما أن محكمة النقض لا تنظر الوقائع، فيكون عندها التعبير الدقيق أن محكمة النقض أو التمييز تنظر القانون ولا تنظر الوقائع المختلطة من حيث الأصل، إلا أن هناك استثناءات تنظر عندها المحكمة العليا الوقائع المختلطة على سبيل الاستثناء وخروجاً عن القاعدة وينبغي عندها أن نميز بين نوعين من الوقائع المختلطة مع القانون والموجودة في الدعاوى وهي: وقائع مختلطة ولكن الشق الواقعي فيها واضح ويمكن نظره بمعزل عن الشق القانوني، كأن يكون قد تم بحث أساسه الواقعي سابقاً أمام محكمة الموضوع. ايضا وقائع مختلطة لا يمكن فيها مراقبة الشق القانوني دون الدخول في

مسائل الواقع ونظرها. ففي حين تنظر محكمة النقض أو التمييز في النوع الأول من الوقائع المختلطة، لا يكون لها سلطة نظر الوقائع المختلطة من النوع الثاني، وكمثال عليها دفع المدعى عليه بانعدام الاختصاص القيمي لأول مرة أمام محكمة النقض كما ذهب الاجتهاد المصري وحتى لو تعلق السبب بالنظام العام.

فإذا كانت الأسباب المثارة أمام محكمة التمييز، فيها اختلاط بين الواقع والقانون فلا يجوز عرضها على النقض مالم تكن عرضت على محكمة الموضوع، حتى لو كانت متعلقة بالنظام العام، إلا إذا كانت قانونية صرفه بحيث تتعلق بالقانون فقط وكانت وقائعها المرتبطة بها معروضة على محكمة الأساس ولا ضرورة لتدخل محكمة النقض أو التمييز بالوقائع، فهنا يكون لهذه الاخيرة نظر هذه الأسباب، مع التزامها بتدقيق الشق القانوني مادام يمكن فصل الطعن دون التعرض للشق الواقعي في المسألة المثارة.

وقد تبين معنا من قبل أن الأصل في محكمة التمييز أنها محكمة قانون، وبالتالي لا رقابة لها على محكمة الموضوع بتقديرها للوقائع حسب قناعتها، ويقتصر دور محكمة التمييز على الرقابة القانونية للقرار، من حيث صحة الإجراءات القانونية، وحُسن تطبيق القانون، وتفسيره تفسيراً سليماً مطابقاً للغاية التي توخاها المشرع عند سن هذا التشريع، فإذا صدر القرار موافقاً للقانون، فإن دور محكمة التمييز يكون تأييد الحكم، أما إذا صدر الحكم مخالفاً للقانون، فتمييز الحكم. فالقاعدة العامة هي اقتصار رقابة محكمة التمييز على محاكم الموضوع في حالات حددها القانون حصراً في المادة (١٩٨) أصول مدنية أردني، والمادة (٢٤٨) مرافعات مصرية، وهي حالات تخضع في إطارها العام إلى مخالفة القانون بمعناه الواسع، ولا شك أنّ لهذه القاعدة مجالاً واسعاً تنطبق فيه بسهولة ووضوح، وما يرد على هذه القاعدة من استثناءات، لا يغير من صحة الاعتراف بها، كرقابة لمحكمة التمييز على بعض مسائل الواقع، مثل مدى صحة الخبرة من الناحية القانونية، إلا أنّه يندر وضع تعريف نظري لما هو واقع، ولما هو قانون[١]، إذ تمتد رقابة محكمة التمييز على الواقع عند عدم كفاية الأسباب الواقعية، وانعدام الأساس القانوني للحكم، أو في حالة النسخ والتحريف عند تفسير العقود، أو في حالة عدم منطقية التقديرات الواقعية للدعوى.

لذا نستخلص مما سبق؛ أن القاعدة العامة هي استقلال محكمة الموضوع ببحث العناصر الواقعية بعيداً عن رقابة محكمة التمييز، إلا أنّ ذلك يقتصر على التحقق من الوجود المادي للواقع،

(١) السيوفي مرسال جورج، اختصاصات محكمة التمييز اللبنانية بيروت لبنان، مطبعة الجامعة اللبنانية ٢٠١٣ ص.٢١٣.

لأنّه نشاط ذهني يقوم به القاضي لمعرفة ما إذا كانت أدلة الإثبات كافية لإثبات الواقعة من عدمه، ما دام القاضي يراعي القانون في كيفية استخلاص واقعة ما وإثباتها، فما لا يصح إثباته بشهادة الشهود قانوناً، لا يجوز للقاضي إثباته بشهادة الشهود، فإذا فعل ذلك، فإنّه يخالف القانون، ويكون لمحكمة التمييز الرقابة عليه، ونقض حكمه بالنتيجة. كذلك فإن تقدير القاضي للواقع وفهمه له، ليس سلطة مطلقة لمحكمة الموضوع، بل يجب أن يكون هذا التقدير منطقياً وسائغاً، لا يخالف الظاهر لهذا الواقع، فتفسير العقود مثلاً، حق لمحكمة الموضوع لا رقابة عليها فيه، على أن تراعي بأن يكون هذا التفسير وفق القواعد القانونية التي تحدد سلطة القاضي بتقدير ما هو مكتوب في العقد، لا أن تخرج عن المعنى الظاهر لعبارات العقد، أو بصحة تقدير ما إذا كان العقد عقد مقاولة أو عقد بيع، فيخضع في ذلك إلى رقابة محكمة التمييز[١].

وفيما يؤيد ذلك؛ جاءت العديد من قرارات محكمة التمييز الأردنية، منها ما قررته تلك المحكمة في حكم حديث لها بأنه: (من المستقر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع وتقدير الأدلة المقدمة في الدعوى بمقتضى المادتين (٣٣ و٣٤) من قانون البينات ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها ما دامت البينة المعتمدة في قضائها بينة قانونية والنتيجة التي انتهت إليها لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى ومستخلصةً استخلاصاً سائغاً ومقبولاً، ولها بحث وتمحيص سائر الأدلة والمستندات المطروحة عليها واستخلاص الواقع الصحيح منها وصولاً الى ما تراه متفقاً مع وجه الحق في الدعوى والأخذ بما تطمئن إليه منها وطرح ما عداه وحسبها في ذلك أن تبين الحقيقة التي اطمأنت إليها وأوردت دليلها من واقع ما استخلصته من الأوراق ورأت فيها ما يستقيم به وجه الحق في الدعوى وهي غير ملزمة من بعد بأن ترد بأسباب خاصة على كل ما أبداه الخصوم من مطاعن لأن في أخذها بما اقتنعت فيه من أدلة محمولةً على أسبابها ما يفيد أنها لم تر في دفاع الخصوم ما ينال من سلامة النتائج التي انتهت إليها ولا ما يستحق الرد بأكثر مما أوردته، وذلك بما لها من صلاحية تقديرية في وزن وتقدير البينات. كما أن المستقر عليه قانوناً وقضاءً بأن الخبرة وفقاً لأحكام المادة (٦/٢) من قانون البينات من وسائل الإثبات التي ترك المشرع أمر اعتمادها والأخذ بما جاء فيها لمحاكم الموضوع وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها بالمادة (١/٣٤) من القانون ذاته دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز ما دام أن ذلك قد تم بشكل يتفق وأحكام المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية، ولما كان ذلك، وحيث إن محكمة الاستئناف وبما لها من صلاحية في وزن

(١) الإسبر، المرجع السابق، ٢٠١٢، ص٩٩–ص١٠٠؛ أبو شنب، ٢٠١٢، ص٢٠١٠.

وترجيح البينات أخذت بالبينات المقدمة من المميز ضدها والتي تمثلت برخصة اقتناء المركبة ومخطط الحادث (الكروكي) وعقد تأمين المركبة المتسببة بالحادث والخبرة الفنية التي قامت بإجرائها محكمة الدرجة الأولى ولما كان مخطط الحادث مستنداً رسمياً لا يطعن فيه إلا بالتزوير وطالما لم يرد ما يفيد تزويره أو خلاف ما جاء فيه، وحيث إن نقصان قيمة المركبة وفوات الكسب يثبت بالخبرة الفنية، وطالما أن الخبرة جاءت موافقة للمعادلة التي أرستها محكمة التمييز في التقدير مما يجعل من تلك البينات كافية لإثبات دعوى المدعية (المميز ضدها)، ما لا يجوز معه معاودة البحث بالموازنة والترجيح في تلك البينات من قبل محكمة التمييز طالما أن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بهذا الخصوص له أصله الثابت في الأوراق وأدى إلى نتائج سائغة ومقبولة، ما يجعل هذه الأسباب غير واردة على الحكم المطعون فيه ولا تنال منه ويقتضي ردها)[١]. كما قضت ذات المحكمة في حكم أخر لها بأنه: (إن المستقر عليه فقهاً وقانوناً أن لمحكمة الموضوع تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات فيها، ولها أن تأخذ بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه متى اطمأنت إلى سلامة الأسس التي قام عليها وكان ذلك سائغاً ومقبولاً كافياً لحمل قضائه كما أنه من المقرر قضاءً أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بكل ما جاء بتقرير الخبير أو بعضه لاقتناعها بصحة أسبابه التي تضحى عندئذ جزءاً من أسباب حكمها ولا تلتزم بالرد استقلالاً على الطعون الموجهة إليه، ..، فيكون ما توصلت إليه محكمة الموضوع بما لها من صلاحية في وزن وتقدير البينات في محله وموافقاً للقانون سيما وأن تقرير الخبرة جاء واضحاً وموفياً الغرض منه مما يجعل من اعتماد محكمة الموضوع له واقعاً في محله ولا يخالف القانون طالما لم يرد عليه أي مطعن قانوني او واقعي يؤدي الى استبعاده من عداد البينة مما يجعله بينة صالحة للحكم، وحيث إن الخبراء راعوا عند قيامهم بتقدير التعويض الأخذ بعين الاعتبار التعليمات الصادرة عن هيئة تنظيم قطاع الكهرباء ونوع الخط وعرضه ونوع قطعة الأرض وفئة تنظيمها وشكلها وطبوغرافيتها وموقعها ونوعية استخدامها ومدى قربها من الخدمات وأسعار القطع المجاورة)[٢]. وفي ذلك جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية ما مفاده: (لئن كان التعرف على ما عناه الطرفان من المحرر موضوع الدعوى هو مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع، إلا أنّه متى استخلصت المحكمة ذلك، فإن التكييف القانوني الصحيح لما قصده المتعاقدان وإنزال حكم القانون على العقد، هو مسألة قانونية تخضع إلى رقابة محكمة النقض (نقض

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية / حقوق رقم ٢٠١٨/١٣٢٤ (هيئة عادية) تاريخ ٢٠١٨/٣/١١، منشورات مركز عدالة.

(٢) قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق رقم ٢٠١٨/١٣٢٣ (هيئة عادية) تاريخ ٢٠١٨/٣/٧، منشورات مركز عدالة.

مدني مصري تاريخ ١٩٧٩/١٢/١٠، س٣٠، ص١٩٧، المكتب الفني، مشـــار إليـه في: القصاص، ٢٠٠٥، ص١٢٠٦).

وبالتالي نجد بأنّه لا توجد لدى القانون أو الفقه قاعدة تحدد ما يمكن اعتباره من مسائل الواقع، وما يمكن اعتباره من مسائل القانون. وبالتالي ينبغي معرفة المراحل التي يقطعها قاضي الموضوع في سبيل الحكم في الدعوى، ثم ننظر في كل مرحلة على حدة، لتقرير ما إذا كانت مسألة ما واقعية لا تخضع بالنتيجة إلى رقابة محكمة التمييز، أو أنها مسألة قانونية تخضع إلى رقابة محكمة التمييز. فتأتي مسألة مشروعية رقابة محكمة التمييز (النقض) على الواقع إذاً من اعتبار هذه الواقعة أو تلك مسألة قانونية، من حيث تقدير القاضي للواقع وفهمه، فلا تكون الواقعة عديمة الوجود، أو متناقضة لم تثبت في حكمه، أو محصلة من غير طريق الخصوم أنفسهم، أو مخالفة لما هو ثابت في الحكم (أي عدم كفاية الأسباب الواقعية)، فتستند رقابة محكمة التمييز على الواقع عند عدم كفاية الأسباب الواقعية.

فيجب على قاضي الموضوع، بالنتيجة، بيان الواقعة التي استخلص حكمه منها، وكما استقرت في ضمير المحكمة من مصادر الواقع التي بُنيّ عليها الحكم، وأن يبين الأدلة التي استند إليها، فلا يستند إلى غير الأدلة المقدمة في الدعوى من الخصوم، وبالطريقة التي حددها القانون مسبقاً، ولا أن يقضي بعلمه الشخصي للوقائع في الدعوى، كما يجب على قاضي الموضوع بيان مضمون كل دليل من أدلة الدعوى، فلا يحق له أن يستند إلى أدلة تخالف قواعد الإثبات، ويجب عليه أن يتبع إجراءات قانونية مفروضة في تقديم الحكم وتحقيقه، واستنباطه منها، وأن لا يخالف الثابت في الأوراق، وأن يرد على دفوع الخصوم الجوهرية التي من شأنها أن تغير الحكم لو صحت. وعلى القاضي كذلك، أن يبتعد في حكمه عن حالات البطلان، سواءً أكانت لعيبٍ في الإجراء من قبيل مخالفة إجراءات إصدار الحكم، أو وجود عيبٍ في تدوين الحكم، والذي نص عليه القانون، أي أن يصدر الحكم بالطريقة التي حددها القانون (المادة ١٦٠ من الأصول المدنية الأردني). حيث جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية القول بأنه: (وإن كان من المبادئ القانونية التي اتفق عليها إجماع الفقه والقضاء أنّ قاضي الموضوع حرٌ في تقدير الدليل المقدم له، بأخذه إذا اقتنع به أو بطرحه إذا تطرق فيه الشك إلى وجدانه، وأنه ليس لمحكمة التمييز أن تستأنف النظر في الموازنة والترجيح والتعليل فيما قد يكون قدمه الخصوم للمحكمة من الدلائل والبينات لوقائع الدعوى أو نفيها، إلا أنّه من المتفق عليه أيضاً أنّه تستثنى من هذا المبدأ صورة واحدة هي أن تثبت المحكمة مصدراً للواقعة التي تستخلصها لا أن يكون وهمياً لا وجود له أو أن يكون موجوداً ولكنه مناقض لما أثبته الحكم أو غير مناقض ولكنه مستحيل

عقلاً استخلاص الواقعة منه كما فعلت المحكمة)[١]. وبرأينا، أنّ محكمة التمييز وفقاً للقرار السابق، تراقب الواقع للتثبت من أنّ الواقعة موجودة، وغير مناقضة لما أثبته الحكم، وغير مستحيلة عقلاً لاستخلاص الواقعة منها. ضف إلى ذلك؛ وجوب مراعاة نص المادة (٢٧) من الدستور الأردني، التي توجب أن يصدر الحكم باسم جلالة الملك حفظة الله ورعاه، فإذا خالف القاضي ذلك، يكون حكمه عرضه إلى النقض من محكمة التمييز. كما ويكون لمحكمة التمييز سلطة في الرقابة على الوقائع، من حيث التثبت من مصدر الواقعة، فلا تكون وهمية أو لا وجود لها أو مستحيلة عقلاً، أو مناقضة لما أثبته الحكم. وتهدف هذه الرقابة إلى تحقيق العدالة، خاصة مع النظرة إلى محكمة التمييز من جانب المتداعين، على أساس أنها رأس مال الهرم القضائي، وأنها هي التي تتولى تحقيق العدالة في قضائها، كما يدخل حكمها الطمأنينة في نفوس الأطراف بصفتها المحكمة الأعلى وحكمها هو الأصوب.

النتـــــائج:

يتمحور موضوع هذا البحث بشكل كامل حول سلطة محكمة التمييز في الرقابة على وقائع الحكم استثناءا. والملاحظ مراراً وتكراراً النهج غير المستقر لتلك المحكمة في التعامل مع مسائل الواقع لسبب أن مسائل الواقع في جلّها من إطلاقات محاكم الموضوع دون معقب، ويمكننا إجمالاً أن نختصر أبرز النتائج المستخلصة من هذه الدراسة فيما يلي:

١- إن اختصاص محكمة التمييز الحصري الممنوح لها بموجب القانون غير كافٍ لبسط الرقابة على كافة جوانب القرارات القضائية ،فلا يمكن لها معالجة الخلل في الوقائع مهما بلغت جسامتها وحتى لو كان الخطأ ظاهراً من خلال الأوراق بشكل جليّ، ومحكمتي النقض السورية والمصرية ومحكمة التمييز الاردنية تدخلتا بشكل نادر أحياناً لتصحيح الخطأ الواقعي المرتبط بالسلطة التامة لمحكمة الموضوع، على أن هذه المحاولات القليلة والخجولة غير كافية للنهوض بالعدد الكبير من الأخطاء وتصحيحها ومن الواجب أن تكون هناك وسيلة دائمة لمعالجة الخلل في الواقع عند نظر الطعون أما هذه المحكمة.

٢- محكمة التمييز محكمة قانون من حيث الأصل إلا أن هذه القاعدة لها استثناءات، والاجتهاد القضائي قد وسع نطاق رقابة هذه المحكمة بشكل ضيق ليشمل جوانب من الوقائع وبشكل غير

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٠٠١/٨٢، تاريخ ٢٠٠١/١/٢٦، منشورات مركز عدالة.

مباشر. والمدخل الأبرز للرقابة يتجلى في الرقابة على عمليتي التكييف والتسبيب في ظل قرارات محكمتي النقض في سوريا ومصر.

٣- يتوجب على أعضاء محكمة التمييز الاردنية ومحكمتي النقض السورية والمصرية عند نظر طعن يحتوي على وقائع أن يتحرى اتجاه وموقف المحكمة العليا(نقض او تمييز) تجاه نفس النوع من الوقائع، لمعرفة إذا كانت تراقبه أم لا كون الوقائع غير مقننة رغم شيوع وتكرار بعضها، إذ أن الاجتهاد القضائي ملزم للقاضي من الناحية العملية، أما إذا واجه حالة واقعية جديدة(كون الوقائع لا تخضع لحصر) فعليه أن يرجع للمعايير الفقهية للتمييز بين مسائل الواقع والقانون، لمعرفة تصنيف هذه الحالة هل هي واقع أو قانون لتقدير مدى رقابة محكمة التمييز (النقض) عليها، وإذا توصل إلى أن الحالة قد اختلط فيها الواقع والقانون ولم يحددها الاجتهاد القضائي أو الفقه، فيجب عندها مراقبة المسألة المختلطة بشكل جزئي أي الشق القانوني فيها إن أمكن ذلك، وإلا فتتم بسط الحالة كاملة بشقيها، وبالطبع يجب أن تكون الحالة قد طرحت سابقاً على محكمة الموضوع لأن المحكمة العليا لا تنظر الأسباب الجديدة باستثناء الأسباب القانونية الصرفة والمتعلقة بالنظام العام وبشرط أن لا تكون مختلطة مع الواقع.

التـوصيات:

تشوب التشريعات العربية ومنها التشريع الاردني والسوري والمصري قصور في التعامل مع مسائل الواقع المعروضة على القضاء في هذه البلاد، وكان الأجدر بالمشرعين التعامل معها في نطاق ولو بشكل محدود لضمان السير بنهج موحد في معالجة الوقائع ورقابتها بالشكل الأمثل وليكون الخصوم على اطلاع مسبق بنتائج النظر في دعاواهم وطعونهم، فالوقائع لم تأخذ القدر الكافي من القواعد التي تنظم سيرها. ونشير الى جملة من التوصيات نقترح على المشرع الاردني والمشرعان السوري والمصري الأخذ بها ضمانا لحسن سير العملية القضائية واهمها:

١- جاء المشرعان السوري والمصري بحالات حصرية للطعن في قانون الأصول، ويتوجب على الطاعن التقيد بهذه الأسباب، والملاحظ أن هذه الحالات الحصرية قاصرة ولا تستوعب جميع الحالات في الواقع العملي كتشويه الوقائع والفساد في الإستدلال وغيرها، ومحكمتا النقض في سورية ومصر و محكمة التمييز في لبنان تردّ الحالة المعروضة أمامها عند عدم تطابقها مع الحالات الحصرية لحالة مخالفة القانون، على أنه من الأفضل سلوك أحد طريقين بالنسبة لتحديد حالات الطعن، فإما اعتماد حالة مخالفة القانون كحالة عامة شامل تستغرق جميع الحالات دون تمييز ويمكن رد أي حالة مستجدة إليها كما فعل المشرع الفرنسي في المادة٦٠٤ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد.

٢- هناك الكثير من مسائل الواقع المتكررة بشكل دائم وهي ركن أساسي في البنية الهيكلية للدعاوى القضائية، والقانون لم يتدخل بالوقائع، فهي موجودة بشكل متناثر في الاجتهاد القضائي، فكما نعلم تتكون الدعاوى من مسائل واقع وقانون، والوقائع لا تخضع لرقابة النقض من حيث الأصل، على أن هذه القاعدة غير دقيقة فمحكمة القانون تتطرق للشق الواقعي بنطاق مرسوم وخصوصاً في الوقائع الشائعة لذلك يجب إيجاد مفهوم لها ولا بد من جمعها بغية فرزها اعتماداً على القواسم المشتركة فيما بينها، خصوصاً تلك التي أخضعها الاجتهاد القضائي المستقر لعملية الرقابة من قبل المحاكم العليا، أي أن هناك بعض الوقائع الشائعة التي تخضع للرقابة وهذه بالذات يجب تقنينها، وأن يتم وضع نماذج لها على سبيل المثال لا الحصر مستمدة من اجتهادات النقض المستقرة، كي يعرف الخصوم والقضاة المسلك الصحيح في فرزها عند نظر الدعوى، ولم يتعرض المشرعان السوري والاردني للوقائع بشكل صريح، وكان من الممكن إفراد بعض التفصيلات الهامة لها، كما فعل المشرع الفرنسي في عدد من المواد، وفيما يلي مقترح لنص مادة متعلقة بمسائل الواقع:

محكمة النقض أو التمييز محكمة قانون لا تنظر مسائل الواقع، ويستثنى من ذلك الحالات التالية:

أ- التكييف ب- الفساد في الإستدلال ج- تشويه الوقائع والمستندات

ولا تنظر محكمة التمييز الأسباب أو الدفوع أو الأدلة الجديدة مالم يتم مناقشة أساساها الواقعي أمام محكمة الموضوع، على أن هذه الحالة لا تأخذ على إطلاقها إذ يستثنى منها حالة إثارة سبب قانوني صرف أو ناشئ عن ذات القرار الطعين أو سبب متعلق بالنظام العام، ولم يعالج المشرعان السوري والاردني وكذلك اللبناني الاستثناءات الواردة على الأسباب الجديدة (باستثناء الأسباب المتعلقة بالنظام العام) والتي يسمح بموجبها لمحكمة النقض أو التمييز بنظر الوجه الجديد للسبب أو الدفع المعروض عليها، وقد جاء الاجتهاد القضائي باعتبار بعض المسائل متعلقة بالنظام العام وتجوز اثارتها لدى محكمة النقض أو التمييز لأول مرة . ومن المفترض بالمشرعان الأردني والسوري توسيع المواد المتعلقة بحظر الأسباب الجديدة وإضافة استثناءات كما فعل المشرع اللبناني في المادة ٧٢٨ والمشرع الفرنسي في المادة ٦١٩ من قانون الإجراءات المدنية.

المراجع

أولا: المراجع العربية العامة

د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية معدلاً بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ والقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ – ٢٠١٠.

د. أحمد الهندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية – الدار الجامعية – بيروت – الطبعة الأولـــى– ١٩٨٩.

د. أحمد خليل – أصول المحاكمات المدنية – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – ٢٠٠١.

أحمد جلال الدين هلالي، قضاء النقض في المواد المدنية والتجارية – الهيئة العامة المصـــرية للكتاب، ١٩٧٧.

أديب استانبولي، المجموعة الحقوقية في قضايا أصول المحاكمات المدنية والمواد التجارية – الجزء الرابع، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٠.

بدوي حنا، محاكمات مدنية (اجتهادات – دراسات – نصوص) منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت١٩٩٩.

د. عزمي عبد الفتاح – تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية – الطبعة الأولى – دار الفكر العربي– ١٩٨٣.

د. محمد أديب الحسيني:

أ – الإثبات في القضايا المدنية والتجارية اجتهادات محكمة النقض السورية، الجزء الثاني، دار اليقظة العربية – ٢٠٠٩.

ب – موسوعة القضاء المدني، الطبعة الأولى، الجزء الأول، ٢٠٠٢، والجزء الثاني، ٢٠٠٤.

محمد حاتم البيات النظرية العامة للالتزام المصادر غي الارادية، منشورات كلية الحقوق– جامعة دمشق ٢٠١٦.

الزعبي، عوض أحمد (٢٠١٠). الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ط٢، عمان: دار إثراء للنشر والتوزيع.

ثانياً: المراجع العربية الخاصة:

أنور طلبه، الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى – منشورات المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية – ٢٠٠٤.

د. ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ – الجزء السادس (التمييز) القسم الأول، والجزء السادس عشر (الاثبات) ١٩٨٦.

د. محمد حامد فهمي، المستشار حامد فهمي، النقض في المواد المدنية والتجارية – لجنة التأليف والطباعة والنشر، مصر – دون تاريخ.

محمد رعدون، رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع – الطبعة الأولى – الناشر المكتبة القانونية، دمشق – ٢٠١٠.

د. محمد محمود ابراهيم، النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى في قانون المرافعات – دار الفكر العربي – ١٩٨٢.

د. نبيل اسماعيل عمر، النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف – الإسكندرية – ١٩٨٠.

مرسال جورج. السيوفي، اختصاصات محكمة التمييز، بيروت: مطبعة الجامعة، ١٩٩٤.

أحمد السيد صاوي نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٤.

عبد الفتاح، عزمي. تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط١، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٣.

عمر، نبيل إسماعيل الوسيط في الطعن بالنقض، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤.

محمد، أمين مصطفى، التمييز بين الواقع والقانون في الطعن بطريق النقض، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

أحمد مليجي أوجه الطعن بالنقض المتصلة بواقع الدعوى، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٨.

ثالثا: الرسائل الجامعية والابحاث القانونية:

عبد الكريم أبو شنب، مدى التزام محكمة التمييز باختصاصها المحدد في قانون أصول المحاكمات المدنية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان. ٢٠١٢

محمد فايز الإسبر، دور محكمة النقض بين الواقع والقانون في المحاكمات المدنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، بيروت، ٢٠١٢.

نهاد سعيد الرملاوي، أسباب الطعن بالنقض في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١٤.

حمزة قتال، دور القاضي في تطبيق القانون الأجنبي في القانون الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،٢٠٠٥-٢٠١١.

عبد المنعم عبد الوهاب محمد، الإقرار في الإثبات المدني، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كليمنتس، ٢٠١٤.

محمود بركات، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه في كلية الشريعة بجامعة دمشق، الناشر دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

أحمد محمد مليجي، تصدي محكمة النقض للفصل في موضوع الدعوى المدنية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد الأول، ١٩٨٧.

محمدحاتم البيات، مدى دور القاضي وسلطة المتقاضي في بيئة القضاء المدني، المجلة القانونية والقضائية الصادرة عن مركز الدراسات القانونية في وزارة العدل القطرية، العدد الثاني، المجلد الأول، ص٢١٣، عام ٢٠٠٧.

منصور حاتم محسن، د. هادي حسين الكعبي، الأثر الإجرائي للواقع والقانون في تحديد وصف محكمة التمييز، مجلة المحقق الحلي للعلـــوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الأولـــى ٢٠٠٩.

هادي حسين الكعبي، علي فيصل نوري، تسبيب الأحكام المدنية، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة.

رابعا: المجلات والنشرات القانونية:

مجلة العدل اللبنانية، مجلة نقابة المحامين في بيروت، السنة ٤٤، العدد الثاني ٢٠١٠.

مجلة المحامون، صادرة عن نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية، عام ٢٠٠٣ العددان الخامس والسادس، العددان السابع والثامن لعام ٢٠٠٩، العددان التاسع والعاشر لعام ٢٠١١، الأعداد ٧حتى١٢ لعام ٢٠١٣، الأعداد من ١ حتى٦ لعامي ٢٠١٥ و٢٠١٦و٢٠١٧.

المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية – في الفترة من أول أكتوبر ٢٠١٠ لغاية آخر سبتمبر ٢٠١١ – وفي الفترة من أول أكتوبر ٢٠١١ لغاية آخر سبتمبر ٢٠١٢.٢٠١٣.

خامسا: القوانين:

١- قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم ١ لعام ٢٠١٦ وتعديلاته لعام ٢٠١٦.

٢- قانون المرافعات المدنية المصري رقم ١٣ لعام ١٩٦٨ وتعديلاته حتى عام ٢٠٠٧.

٣- قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لعام ١٩٨٣ وتعديلاته حتى عام ٢٠١١.

٤- قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد وجميع تعديلاته. لغاية عام ٢٠١٤.

٥- قانون اصول المحاكمات المدنية الأردني وتعديلاته لعام ٢٠١٧.

سادساً: المواقع الإلكترونية:

١- الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية:

(http://www.cc.gov.eg)

٢-الموقع الرسمي لمحكمة النقض الفرنسية:

(http://www.courdecassation.fr)

٣-الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية:

(http://www.univ-rouen.fr)

٤-الموقع الرسمي للمكتبة الوطنية الفرنسية (La Bibliothèque nationale de France):

(http://www.bnf.fr)

سابعا: المراجع باللغة الفرنسية:

Bellet P., La Cour de cassation, in Revue internationale de droit comparé, vol. 30, n°1, Janvier-mars 1978.

Cournot A.-A., Essai sur les fondements de nos connaissances et sur les caractères de la critique philosophique, tome 2, Paris, 1851.

Crépon T., Cour de cassation, origines, organisation, attributions, du pourvoi en cassation en matière civile, tome troisième - L. Larose & Forcel, Éditeurs, Paris, 1892.

Damette E., Didactique du français juridique, Paris, L'harmattan, 2007.

Martin F.-E., Ordre public substantiel et office du juge, thèse de doctorat en droit privé, l'Université de Rouen, Soutenue en 1994.

Schupbach H., Le recours en cassation spécialement en procédure civile neuchâteloise, thèse pour le doctorat, la Faculté de droit, Université de Neuchâtel, Lausanne, 1961.

SelÇuk S., les voies de recours en France, sans date.

ثامناً: المجلات والنشرات باللغة الفرنسية:

Aubert J.-L, La distinction du fait et du droit dans le pourvoi en cassation en matière civile, Intervention publié dans l'officielle web site de Cour de cassation français, 2005.

Dalloz action, Droit et pratique de la procédure civile, Delta, 1998.

Pinard D., Le droit et le fait dans l'application des standards et la clause limitative de la Charte canadienne des droits et libertés, les cahiers de droit, vol. 30, n° 1, 1989.

Rousseau G., Le recours en cassation dans le contentieux municipal, Les Cahiers de droit, vol. 21, n° 3-4, 1980.